UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232277
UNIVERSAL
LIBRARY

شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء

بحمد الله رسالۂ متبرکہ ہادی صوص حدیث مؤلفہ عالم ربانی حافظ ابن حجر عسقلانی موسومہ بہ

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

بہ تحشی نخبۃ المدققین عالم تحریر فاضل سفسیر مولانا الحافظ ابو الفضل محمد عبد اللہ باہتمام میر معظم

مطبع فاروقی واقع دہلی حرسہا اللہ تعالی عن الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره
وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر
اثابه الجنة بفضله وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا
حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره
تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول

من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث
بل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب
ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي اداب الشيخ والسامع كتابا سماه الجامع
لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا وكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم
بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع
وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت لينوه عليها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء

فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات

مقاصدها وضم اليها من غيرها انخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا

عكف الناس عليه وساروا السير فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض

له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة

سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب انتكرته وسبيل انتهجته مع فاضمحت اليه

من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها

ويفتح كنوزها ويوضح فاخيه على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الانتظام في تلك

المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان

صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن

اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك وقول طالبا من الله التوفيق فيها هنالك الخير

عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

الخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن

يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من

غير عكس وغيرهما بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق

اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وقيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة

على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن والمتن هو غاية ما ينتهي

اليه الاسناد من الكلام وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذ اوردت بلا حصر عدد معين

بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد

فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل

في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين

وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد

العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص

فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة

من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان

لا يزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد

او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد

كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب سرا واذا ذلك عن مثلهم من ابتداء الى

الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم

فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور

من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك

في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر

قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر فوق الاثنين اي ثلاثة

فصاعدا اما لم يجتمع شروط المتواتر وبهما اي باثنين فقط او بواحد فقط والمراد بقولنا

ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض الموضع من السند الواحد لا يضر

اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني والخبر

النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا

هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث

لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن

ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم

او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك ولو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير

الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال

والنظري يفيده ولكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري

لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه

الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه

ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل

من غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى

ذلك في اخر حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا

ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشاء عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال

وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب ويحصل منهم اتفاقا ومن

احسن ما يقرر به ثبوت المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة

بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على

اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا يحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط

افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو

اقسام الاحاد ما لطرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه

وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي

بل تلك كالانتشار من فاضل الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان

المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية

اخرى وليس من مباحث الفن والمشهور يطلق على ما حررنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل

ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث الغريب وهو الذي يرويه

اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه غريبا اي قوي بمجيئه

من طريق آخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة

واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذي

يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث

الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر العربي في شرح البخاري

بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه

قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة

ح كونه صحيحا بالنزاع والمعلق في صحيح البخاري

هذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه واما على مذهب سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب لكل من الشاهدين شاهدان كما لا يخفى على الفقيه

قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة ولولا انهم يعرفونه لانكروه

كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره

وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله تعالى عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد

محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو

الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم

جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما

ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض

دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان

اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن

ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل

من اثنين وقد مثلنا رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون

احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب

ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية

وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته

شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه

الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى

الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر الواحد في

اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها

اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي

لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها

دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره

من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها

اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو

ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت

صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب

ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين الحق به

والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لثبوت صفة

الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها

اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم

النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي

لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال

ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان

ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها

ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن

منها جلالتهما في هذا الشان ونقد مهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي

العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد

كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ

مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث

لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما

على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا

على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل

ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة

ما اخرجه الشيخان العلم النظر الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما

بل يطلق اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعة بان نقول كل ما اخرجه البخاري في صحيحه او مسلم كذلك وغيرهما من اصحاب السنن الاربعة فلم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع

ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث ومنها المشهور

اذا كانت له طرق ثابتة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري

الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ

المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره

عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سماعه بالاسناد

من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد

غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا لو شافهه بخبر لعلم انه

فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عن ما يخشى عليه

من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم

بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم

بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل النوع

الثلثة التي ذكرناها أن الاول يختص بالصحيحين والثاني له طرق متعددة و

الثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه والله اعلم

ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع

ولو تعددت الطرق اليه وهو طرف الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد

في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد به راو عن واحد منهم شخص واحد

فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن

دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح

ابو هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم

وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي

سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة لشخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقال

له الفرد النسبي عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل

الفرد نسخة

الكثرة لا خصوص هذا العدد ١٢ علوي

الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد الكثر ما يطلقونه على الفرد

المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من

حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان

او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا

فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون

الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم

اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون

بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته

وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على

اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور كثرة

الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبر ان فهو الحسن لذاته وان

اى لا بالنظر الى اسناده الخاص ١٢

قامت قرينة ترجح جانب قبول ما فيه وقد فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقد

الحديث المستور الذى تحقق كثرة الطرق ١٢ بل لقرينة خارجية كثرة

الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى

اى عند المحدثين ١٢ بالفتوات ١٢ سنى بيان الصحيح ١٢

والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط

كالفتوة ١٢ اى حسن الاعمال ١٢ بيان للاحوال ١٢ اى بترك واجتناب ١٢ هنا ١٢

ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى

اى اتقان قلب وحفظه ١٢ اى يقدر على استحضاره ١٢ اى اتقان

شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤديه منه

اى فى كتاب ١٢ اى من ابتداء زمان سمع فى ذلك الكتاب ١٢

وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ما سلم اسناده من

النسوبية ١٢ حديث ١٢

سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم

اى الحديث ١٢ راوى اوله او آخره او وسطه ١٢

تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد

اى عند المحدثين ١٢ وسيأتى تفصيلها ١٢ سنى تعريف الاسناد فانهما واحد ١٢

واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى ان شاء الله تعالى

اى الشاذ ١٢ حديث ١٢

تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل

التعريف ١٢ سنى الصفة ١٢

وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط

بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى

صحيحا بأمر خارج عنه كما تقدم وبتفاوت مراتبه أي مراتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف

المقتضية للتصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة

اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك فما

يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح

كان أصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه

أصح الأسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة

بن عمرو عن علي وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية

بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها

في الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة

الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها

من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعدها

يتفرد به حسنا كمهل بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

وقس على هذه المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها

بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها ثم يستفاد

من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك اكثر مرجحية على ما لم يطلقوه ويلحق بهذا التفاوت

على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم

العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية

لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح

واما ما نقل عن علي بن المديني انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصح

بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما

يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة وكتاب شارك كتاب مسلم في الصحة عما زبتلك

الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم

على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفضل احد منهم

بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي

تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى

واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراط ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه

ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما

الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان

المدلس لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير

واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا

من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج

حديثهم بل عالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومع كون حديثهم بخلاف مسلم في الاقرين واما

رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلا ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا

مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف

منه صناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال

الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي الرجحية

شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم

لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في

الرجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط

الصحة ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم

مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل

اي البخاري ومسلم وصاحب شرطهما او رجالهما اي مسلم

فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على

شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما

لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وتتم قسم سابع وهو ليس على شرطهما

اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الرجح فقسم على

ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه فانه يقدم على ما فوقه اذا تعارض للمفوق

ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفت

قرينة صارت بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا

لو كان الحديث الذي يخرجه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما عن نافع عن ابن عمر

فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان حفت

الضبط اي قل يقال حف القوم حفوفا فلوا والمراد مع بقية الشروط المنقدمة في حد الصحيح

فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا

تعدّدت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن
اسانيده ١٢ من الحسن ١٢ وجود ١٢

مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في اقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض
مشابه ١٢ الاستدلال ١٢ في المعارضة ١٢

وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصواب بجموعها قوة
يحكم عليه بانه صحيح ١٢ للهيئة الاجتماعية ١٢

تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد
تصلح ١٢ طرف لقوله يطلق ١٢

الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا الى الصحيح
بصفة المجموع ١٢

والحسن في وصف احد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل
حديث ١٢ في جامعه ١٢ فالجمع للتردد ١٢ بيان حال ١٢

هل اجتمعت فيه شروط الصحة وقصر عنها وهذا حيث يحصل من التفرد بتلك الرواية وعرف
اي الناقل ١٢ اي الراوي ١٢ اي الاحاديث واسنادين ١٢

بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف من حده فكيف الجمع
اي ما ذكرنا ١٢ حد مشكلا ١٢ مقتضا ١٢ تعريفهما ١٢

بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه وتحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله
الانسب ان يقول ونفي له ١٢

فمن للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه
اي كالترمذي وامثاله ١٢ ش الاظهر ان يقول ١٢ الكلامين ١٢

عند قوم وغاية ما فيه انه خفف منه حرف التردد كان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا
من الاضطراب ١٢ ص

كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
اي ما ذكر من الحديث الخ ش — اي فيه الحديث
صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق
الاظهر وان لم يحصل
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا
المتابعتين — الواحد — الحديث — اي الحديث
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي
اي ما قيل فيه صحيح فقط يكون مرجوحا اذا كان فرد والا يجوز ان يكون مساويا لما بعض
فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في
اي كون الحديث حسنا — اي من غير طريق واحد
الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
فان الغريب لا يروى الا من طريق واحد
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
من غريب فيه
وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
اي دليلا او تفصيلا — فقط — فقط — فقط
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه
معا — معا — معا — جميعا
انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه ما قلنا في كتابنا
يصدق — اي تدل على ما ذكرنا — اي الجامع ش
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى
صفة حسنة اي فعل ما منه او مصدر كذا قيل

من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف

اى لا يكون راوى ذلك الاسناد الاخر ايضا متهما بالكذب ١٢ ص

الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج

فى حقه ١٢ معا ١٢ مجميعا ١٢ الظاهر

على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكان ترك ذلك استغناء

بشهرته ١٢

عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد

اى لخفائه ١٢ هو الاشهر بالصلاح ١٢ وهم المحدثون بزمننا الله معيتهم ١٢

ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير يندفع كثير

اى عندى والنون للعظمة او عندى وعند من يتبعنى فى هذا الاصطلاح فلا اشكال فى التدوين ١٢

من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة

فى توجيهها ١٢ يظهر ١٢ وعلمنا احكم دائم ١٢

راويهما اى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر

وفى نسخة رواتهما ١٢ ماخوذة سالما ١٢ بيان تلين ١٢

تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها

تعارض ١٢ سواء كان اوثق من الذاكر او لا ١٢

فهى مقبولة مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه

بروايته ١٢

شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهى التى يقع

معارضة ١٢ وهى التى لم يسمها تلك الزيادة ١٢

الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح

بسبب من اسباب الترجيح ١٢

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل وكما يأتي

ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ

بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن عقل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط

انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين

بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة

الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا

عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة

مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلام على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه

ويكون اذا شارك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك

دليل على صحة من حفظ حديثه ومتى خالف ما وصف اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه

ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان

قبول الزيادة مطلقا

زيادة

زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر ان
يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث
دليلا على ضبطه لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه
الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف
بارجح منه لم يزد ضبطا وكثرة عددا وغير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له
المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو
بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه
فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم روايته من هم اكثر عددا منه

وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في

تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف

ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو خو حمزة ابن

حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل

الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف

وعرف مما هذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة

وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما

والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه

غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التام وان

حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة التامة ما رواه

الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى

تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث

بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائب لان اصحاب مالك رووه عنه

بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن

مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة

قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله

بن عمر رضي الله عنه بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة

اللفظ بل وجاء بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الضحاك وان وجدا من رواية من

حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث

الذی قدمناه ما رواه النسائی من روایة محمد بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی

الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم فذکر مثل حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ

واما بالمعنی فهو ما رواه البخاری من روایة محمد بن زیاد عن ابی هریرة رض بلفظ فان غم علیکم

فاکملوا عدة شعبان ثلثین وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء کان من

روایة ذلک الصحابی ام لا والشاهد بما حصل بالمعنی کذلک وقد یطلق المتابعة علی الشاهد

وبالعکس والامر فیه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانید والاجزاء

لذلک الحدیث الذی یظن انه فرد لیعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول

ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد یوهم ان الاعتبار قسیم لهما

ولیس کذلک بل هو هیئة التوصل الیهما وجمیع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل

فائدة تقسیمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ینقسم ایضا الی معمول وغیر

معمول به لانه ان سلم من المعارضة الی ایاتی بخبر یضاده فهو المحکم وامثلته کثیرة وان عورض

فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان

القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلولي

بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث فمثل له ابن الصلاح

بحديث لا عدوى وطرفه حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما

التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل

مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه

غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمن عارضه بان البعير

الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن

اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول

الصحابي المتأخر الاسلام معارضاً للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من

صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه

من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فينبغي ان يكون ناسخاً بشرط ان يكون لم يتحمل عن

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئاً قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل

على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه

الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد والا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا

فهذا ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ

فان صح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من

بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة

مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون

لسقط من اسناده او طعن في راويه على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه

الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعه من

صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له

من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئاً قبل إسلامه أما الإجماع فليس بناسخ بل يدل

على ذلك وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه

الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا

فصلاً ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ

فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من

التساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحال لا الراهنة

مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون

لسقط من إسناده أو طعن في راويه على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لا يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه

فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد

بعد التابعي وغير ذلك فالاول المعلق سواء كان السقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل

عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق

ومن حيث تفسير المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادي السند يفترق عنه اذ هو اعم من

ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حديثه ويضيفه الى من فوقه

فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا

التفصيل وان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما

ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء

مسمى من وجه آخر فان قال جميع من حذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام وعند

الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت

صحته

صحته كالبخاري ومسلم فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف

الغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في

النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط عن اخره من بعد التابعي هو المرسل صورته

ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف

لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا

ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي

اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى لا نهاية واما بالاستقراء

فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي

انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان عضد بمجيئه من وجه اخر

بيان المطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر

ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات

وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين

فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا

فهو المنقطع ولكن ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي فهو ان

السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مشاركا

من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد

فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه

لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير الوفيات

الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر

بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي

لم يسمه من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو

اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء

يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة

كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث

على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه

واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا

وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف

انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي

لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان

اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد من اطباق اهل العلم بالحديث على

ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

كالمرسل

من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس لو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان

هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اتفاقا ولكن لم يعرف

هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام

الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك

او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما لاحتمال

ان يكون من المزيد ولا يحكم وهذه الصورة بحكم كالتعارض احتمال الاتصال والانقطاع

وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد

وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها

اشد في القدح من بعض خمسة منها يتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم

الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد

فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي

بان يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مالم يقله متعمدا لذلك

او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة

(اى كون الراوى متهما بالكذب فى الحديث ١٢)

وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى

(اى وجد كذبه فى كلامه ١٢)

وهذا دون الاول وفحش غلطه اى كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل

(اى ذهوله ١٢)

او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد

(اى وهم ونسيان ١٢) (قال الاول اخص والثانى اعم ١٢) (كالبدعة وغيره ١٢)

فى هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه او وهمه بان يروى على سبيل التوهم

(كالاعتزال والرفض والخروج ١٢)

او مخالفته اى للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او

(بفتح الجيم ١٢)

بدعته وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا

(عن اصحابه عليه الصلوة والسلام ١٢)

بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهى عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فاقسام

(بدليل باطل ١٢)

الاول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع والحكم عليه بالوضع

(اى كونه موضوعا ١٢)

انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث

(كما ان الصدوق قد يكذب ١٢)

ملكة قوية يميز وبها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه

اى مهارة علمية وحذاقة قوية ١٢ ش — اى بالحكم على الحديث بانه موضوع ١٢ ش — مفشيا ١٢ ش

قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق

الوضع ١٢ ش — من العلماء العيد

لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك

مع هذا ١٢ — بالوضع ١٢ — اى من قول ابن دقيق العيد ١٢

الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى

اى عدم العمل به ١٢ — اى وانما مراده نفى القطع ١٢

الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم

ايضا ١٢ ابو طبع او غيره ١٢ — اى جواز الحكم بالظن ١٢ ش

المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع

ما يوجد من حال الراوى كما وقع لما موت بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع

كما تقرب للخلفاء والامر لوضع ما يوافق فعلهم وارائهم ١٢ ش — البصرى ١٢ ش

عن ابى هريرة او لا هنا فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال

الحسن من ابى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق

النخعى ١٢ ش — هو محمد بن منصور عبد الله العباسى والد

الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال لا سبق الا فى خف او نصل

اى لا مسابقة ١٢ — هو حديث ١٢ ش

او حافر او جناح فزاد فى الحال او جناح فعرف المهدى انه كذب لا حامل فامر بذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال

اى رسيل وهو عطاء ١٢ ش

المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او

اي المروي ١٢ — كالاجماع الخبر المنقول

صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ

اي يخترع المروي ١٢ — كالجمع بين الجوز واجتماع الضدين مثلا ١٢

من كلام غيره كبعض السلف الصالح او فلاسفة الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف

كالصحابة والتابعين كسفراط وغيره ١٢

الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنا

يضع ١٢ — وترك الحديث ١٢ — جمع زنديق ١٢

او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى كبعض الرؤساء

من الصوفية الجهلة ١٢ — الذين يضعون في مدح امامهم واثبات فضائلهم ١٢

او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة

اي الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه ١٢

نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب

التخويف ١٢

والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

اي المجموعة ١٢

وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

من الكبائر ١٢ — كما تقدم ١٢

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من

اي بيان انه موضوع ١٢

حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم

بالفتح او الضم ١٢ — المجمع او التفسير ١٢

والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب

هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع

والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم

وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل ومنقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك

من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل

وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا

وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم

يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن

ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه

كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير

للسياق اي سياق الاسناد قالوا فمن ذلك التعبير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول

ان يروي عن الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد

فلا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا فامنه فالبه عنده باسناد آخر فيرويه عنه

راويا تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخ الا طرفا منه فيسمعه عن شيخ بواسطة

فيرويه راو عنه تاما فيحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين

مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده

الخاص لكن يزيد فيه من المتن الآخر الثاني ان يسوق الاسناد فيعرض عليه

عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه

عنه كذلك هذا اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة

يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة او بدمج موقوف

من كلام الصحابي او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه من غير فصل فهذا هو مدرج

بن معاوية والوليد بن شجاع عن الوليد غير انه قصد تحريك الايدي تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكرها باسنادها الشرح

المتن قيد رواة الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه وبالتنصيص على

ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد

او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما

اسم الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا

كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ورجل

تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد

ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح

بالسماع في موضع الزيادة والا فلا كما زعمه امثلة ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة

بابدال الراوي وهو لا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب

واما ان ترجحت احداهما فالمرجح والمرجوح لا يكون حينئذ مضطربا كذا في شرح

وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب

اي الاضطراب ١٢ ش ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا ١٢ ش اي قل حكم المحدث ١٢ اي بالاضطراب ١٢

بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه

اي كثرة تخلف المتن دون الاسناد ١٢ في المتن او الاسناد ١٢ امتحانه ١٢

امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهائها

امتحانا من فاعله ١٢ كما وقع للبخاري ١٢ اي لقصد الامتحان ١٢ اي بقصد الابدال ١٢ ش

الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا

اظهار الغرابة ١٢ لمصلحة ١٢

فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط

ان وجد معناه ١٢ في اللفظ ١٢

في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف

اي سياق اللفظ ١٢ ش كمفص وجعفر ١٢

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في

كالخطابي وابن الجوزي ١٢ ش هذا النوع ١٢ مقصورة ١٢

المتون وقد يقع في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا

في المفردات

الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات

الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه

المذهب ١٢ تفصيل المسئلتين كون انها جائزتين على الصحيح ١٢ ش

بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا

اذا الكلام في الابدال عمدا امتحانا ١٢ صحب ٥ بقيه بر پر چه زائد

الا ما لا تعلق له بما يفقه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور

والمحذوف بمنزلة خبرين اوردا ما ذكره على ما حذف بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كثير

الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم

الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للضرورة فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه

باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ

ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه

ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق

بالجواز مجردا ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب

الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا

والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب

كلغة ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع

منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك

وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب

تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب

المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك

كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن

وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او

نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر

فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق جماعة

الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه

بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه

بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة

وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان

الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو

عنه الا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمي الراوي اختصارا من

عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل وبعضهم ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود

من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول

الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم

بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عند مجروح عند

غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما

به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل

ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس

من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمى الراوي وانفرد راو

واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه

على الاصح وكذا من انفرد عنه اذا كان مشاهيرا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا وان

يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل رواية جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق

ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى

استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر

ثم البدعة وهي السبب الثاني من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد

ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل

ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان

كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على

الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع

معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة والضبط الذي ذكر ضبط بالرؤية

وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد
عطف تفسير للورع فلا يرد ان الورع ليس بشرط للقبول ١٢ خلاصة الشرح لا اختلافا ولا اتفاقا ١٢ ش

اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد اكثر ما علل به ان في الرواية عنه
الى ثلثة اقوال ١٢ دليل ١٢

ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء
مع انه واجب الاهانة ١٢ تفخيما ١٢

ليشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
الى الاوقت اعتقاده حل الكذب ١٢ ايضا ١٢

يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات
الى دعاء ظاهر ١٢ الى ولا يقبل من الداعية لان الخ ١٢ تبديلها ١٢

وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
الى اني يقبل غريب ١٢ ش تطبيقها ١٢

على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى
مع انه ليس بصحيح لما نقل من قول الحجري ١٢

ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن
لان الصريح يفوق الدلالة ١٢ الى هذا المذهب ١٢ ش

يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في
بضم جيم وسكون واو وفتح زاي ١٢ ش اسم كتاب له ١٢

وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادف اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من
بما هم ١٢ لهجته ١٢

ما لا يكون منكرا اذا لم يقو بدعته انتهى وما قاله صحيح لان العلة التي بها يرد حديث الداعية وارد فيما
الى التحسين ١٢ تفصيل ١٢ ش

اذا كان ظاهرا لمروي يوافق من هب المبتدع ولم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ

بل بالطريق الاولى فان الصريح يفوق الدلالة ١٢ وعلة ثم ١٢

وهو السبب العائد من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على

اي السيئ الحفظ المفهوم من سوء الحفظ ١٢

قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان

لازم وغير لازم فان كان لازما الخ ١٢

سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او غيرها فان كان

كما العطاء ١٢ من غير احتراق

يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط

اي كان يعتمد على الكتب فاذا ذهبت رجع معتمدا على حفظه ١٢ اي فاسد العقل للاسباب المذكورة ١٢

اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعتبر ذلك باعتبار الآخذين

اي في انه مختلط ام لا او حدث بعد الاختلاط ايضا ام لا ١٢

عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي

توبع في حديث غير

لا يتميز والمستور والارسال والتدليس اذا لم يعرف المحذوف ومنه صاحب الذي

اي وتوبع راوي الاسناد المرسل ١٢ فان عرف كان حكمه كغير المدلس ١٢

حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد

بالكسر ١٢ بالفتح ١٢

منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من

من المذكورين ١٢ كائن ١٢

المعتبرين رواية موافقة لاحدهما رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين

وهو كونه صوابا ١٢

ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع

ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم

الحسن عليه وقد ينقضي ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى

المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي

سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا

او عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال

المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت

بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او يقولها وغيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله

وسنة قول الصحابي اهل الصحابة لمائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ش

عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا

تاكيد لقوله حكما ١٢ — لى الصحابي او غيره او يذكر عدم انكاره ١٢

ما يقول الصحابي الذي له يا اخت من الاصل يئيلا ما لا مجال للاجتهاد فيه لانه تعلق بيان

لى قول الصحابي مثلا ان ما مصدرية ١٢ — حديثا ١٢ — لى ضبط ١٢

لغة او شرح غريب كالاخبار عن امور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام

لى تفسيره ١٢

او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب

واحوال الجنة والنار ١٢

مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان لهذا حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال

لى اهذا الحديث ١٢ — لى اخبار الصحابي او غيره ١٢

للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابي الا النبي صلى الله عليه وعلى

لى معلما ومطاعا ١٢ — واما الكشف والالهام فخارجان عن

آله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني

لى لكون حصر الموقف في هذين القسمين ١٢ ش

واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

لى كما ذكر ١٢

فهو مرفوع سواء كان ممن سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان

لى ذلك الصحابي ١٢

يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ذلك عنده عن النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما قال الشافعي رح في صلوة على كرم الله وجهه في الكسوف

في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون

في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر

اطلاع صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم

ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابي فعل شيء ويستمر عليه الا وهو غير

ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل

بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق

بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم كقول التابعي عن الصحابي برفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية

او يبلغ به او رواه وقد يقتصر على القول مع حذف القائل ويريد به النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي

كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا

فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك عالم

يضعفها اصحاب السنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولا

وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن

حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعيد وقد

البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة مع الحجاج

حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد

الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك

الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا

يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فثبت انهم تركوا الجزم بذلك نورعا

واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا

اخرجاه في الصحيحين وقول ابي قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم اي لو قلت لكان يكون قوله من السنة هل لمعناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها

الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله

لان اطلاق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض

الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح

وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه فاما قول من قال

يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول

الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف

بالسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم

اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله او معصية كقول عمار

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك

في انه من شعبان او من رمضان ١٢

مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك

اخذه ١٢ لفظ الغاية مستدرك ١٢

اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله

او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم من معظم والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل

جهة تحقق ١٢ دفع دخل ١٢

ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردته الى تعريف الصحابي من

طلبت طرده اي سوقه ١٢

هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو

وسلبه

تخللته ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى

الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره

والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف

كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا

وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا

بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد

بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبد الله بن جحش وابن خطل وقولي او تخللت

ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق

له سواء رجع الى الاسلام في حيوته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي

في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة

الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد

الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه

في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لاخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهده

وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان

شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن لبس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث

الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما

يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض

ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان

وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى

تامل وينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما

ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهذا هو المختار

لمن اشترط في التابعي طول الملازمة وصحة السماع والتمييز وبقرين الصحابة والتابعين اختلف في الحاق

بابی القسمین وهم المخضرمون الذین ادرکوا الجاهلیة والاسلام ولم یروا النبی
الصحابة والتابعین ١٢ زمانها ١٢ ایضا ١٢

صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم فعدهم ابن عبد البر فی الصحابة وادعی عیاض وغیره

ان ابن عبد البر یقول انهم صحابة وفیه نظر لانه افصح فی خطبة کتابه بانه انما اورد
لعده ایاهم فی الصحابة ١٢ فی ادعاء القاضی عیاض ١٢ صح ١٢

لیکون کتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحیح انهم معدودون فی کبار التابعین
محیطا ١٢ من اهل الاسلام تشرفوا برؤیته علیه السلام ام لا ١٢

سواء عرف ان الواحد منهم کان مسلما فی زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم
کالنجاشی او لا لکن ان ثبت ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم لیلة الاسراء
استدراک من قوله والصحیح انهم الخ ١٢ کالسخاوی ١٢

کشف له عن جمیع من فی الارض فرآهم فینبغی ان یعد من کان مومنا به فی حیوته
له انهم ١٢ ارد ١٢ ١٢ ١٢

اذ ذاک وان لم یلاقه فی الصحة لحصول الرؤیة من جانبه صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم فالقسم
له وقت الاسراء ١٢ له لعدم الصحابة لحصول الرؤیة الخ ١٢

الاول مما تقدم ذکره من ان اقسام الثلثة وهو ما ینتهی الی التابعی غایة الاسناد وهو المرفوع سواء کان ذلک الانتهاء
بیصل ١٢

باسناد متصل ام لا والثانی الموقوف وهو ما ینتهی الی الصحابی والثالث المقطوع وهو ما ینتهی الی
التابعی ومدون التابعی من اتباع التابعین فمن بعدهم فیه ای فی التسمیة مثله ای مثل

فاينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما

تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس

تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخير اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث

هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي

صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي فانه مرسل او مرد ونه فانه معضل او معلق وقولي

ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال

مزيا الاولى ويقدم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي

لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على

ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا

عن شيخ متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف

اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ازذلك قد يأتي بقلة وابعد

الخطيب فيشمل المرفوع وهو موقوف بل المقطوع ايضا ١٢ ش

ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل

وهو ما جاء عن النبي عليه السلام خاصة ١٢ اي بالاتصال والانقطاع وغيرهما ١٢ ش

والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان

يعني بالنسبة الى عدد رجال سند آخر ١٢ ش

ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به

اي السند القليل العدد ١٢ ش

ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه

قال السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند آخر ١٢ ش

والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري

على اقرانه ١٢ امام مشهور ١٢

والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

على النحو المذكور والوصف المسطور ١٢ ش

العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والافصوة العلو فيه موجودة

اي على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص ١٢ ش

ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام لو كان

اي واذا كان موضوعا فهو كالعدم ١٢

العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك

اي في تحصيل علو الاسناد ١٢ الواصل ١٢ استشهد ١٢

على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان ذلك العلو مرغوبا

تركوا ١٢ اي حظه ١٢

فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه

سواء كان مطلقا او نسيانا ١٢

فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت فان كان في النزول مزية

محال ١٢ فضيلة ١٢

في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في النزول

كان يروي الرواة كلهم بصيغة سمعت ١٢

اولى قوله ما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك

استقبل ١٢ الذي يقع في اسناد النازل ١٢

ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي في العلو النسبي الموافقة وهي

والامر الاهم ما يقوي الصحة ١٢

الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريقة التي نصل الى ذلك المصنف المعين

اي مصنفي الكتب الستة او غيرهم ١٢ ش

مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة

في صحيحه ١٢ بالنار مجهول وقيل بالمعلوم ١٢ ش

ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا

اي المروي عن طريق البخاري ١٢ كما ١٢

وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخ بعينه مع علو الاسناد

لنا ١٢ وهو قتيبة ١٢ نقله الشيخ مرعي

على الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان

سمي بدلا لوقوعه في طريق راو بدل الراوي الذي اورده احد اصحاب

يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من

اي اسناد ابي العباس المتقدم ١٢ ش بفتح قاف وسكون عين مهملة وفتح نون بعدها موحدة ١٢ ش

٦٣

فان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ١٢ الشرح الشريف

قيتية وانما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل

اى تقييد اطلاق الموافقة والبدل بقران العلو انما هو فى الاكثر والا فاسم الموافقة الخ ١٢

واقع بدونه وفيه اى فى العلو النسبى المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره

اى اسناد العلو النسبى مع اسناد احد المصنفين كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع

بينه وبين النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك

الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه وبين

النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة

وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت المصافحة لان

العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كانا لقينا النسائى

فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون لكل قسم من اقسام العلو يقابله قسم

فان كان سند العلو المطلق ثلاثا كان سند النزول المطلق اربعا وهكذا من الاقسام السابقة كما فى الحاشية

من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوى ومن روى

وهو ما كان عند شيخ شيخه من طاهر كلامه كما نقله وجيه الدين رح ١٢ ف

معنى في من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشائخ فهو

اى المعرفة معناه العلم ١٢ ش

النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه ح يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما

بيان لوجه التسمية ١٢

اى القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل

اى رواية الاقران ١٢ ش الفاء وستق وهو شرح ١٢ ش

اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله

اى في المدبج كتابا خاصا في مجلد وسماه به ١٢ ش اى الجليل ١٢

واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر

ان الاخذ من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي

بكسر الدال وهما الخدان ١٢

ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يخفى فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في

اذ المعنى اللغوي يكون مراعى في المعنى الاصطلاحي ١٢

اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اى من جملة هذا النوع

وهو اخص من مطلق رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي

كرواية التابعين

عكسه كثيرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف

اى رواية الاصاغر عن الاكابر ١٢

الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافردا جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنهم من روى عن ابيه عن جده

مندة وقوله الضياء حتى عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه الخطيب في تاريخه ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح ثم بقيه بر

وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه
منسوب الى اعلاء بفتح المهملة ١٢

عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله
كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وكبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام ١٢

عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة
كبهز شلا ١٢ كشعيب شلا ١٢ اي اخرج في ترجمة كل

حديثا من مروياته وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه
بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة ١٢ اش

ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر آباء وان شذ اثنان عن شيخ وتقل
الاجداد ١٢ اش جدا ١٢ في الرواية ١٢

موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
باعتبار احدهما وكذا اللاحق ١٢

فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردانى
منسوب الى جده سلف كمنبر

احد مشائخه حديثا ورواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب
اي منتهى خمس مائة ١٢ بيان ابي علي ١٢

السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
قيد للآخر ١٢ اش مرفوع على انه اسم كان اي ولد ولده ١٢ اش

وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
اي هذا النوع اذ السلفي شاخ عن البخاري ١٢ اش مر ذكره ١٢

وغيره وما ات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف
البخاري ١٢

ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت

فيكون بين وفات البخاري وانحفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة ١٢ منه

اي الخفاف ١٢ الشيخ

احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل

حديث حسن ١٢

من مجموع ذلك ما نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع

اي تاخر الشيخ بعد موت احد الراويين زمانا مديدا وعيش التلميذ بعد موت الشيخ دهرا طويلا ١٢

اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميز بما يخص كل منهما فان كانا ثقتين

ايضا ١٢ ايضا ١٢ وصف ١٢

لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في رواية عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد

في صحة الحديث ١٢

بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او

الرحيم ١٢ كلام ١٢

محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطا

بضم الذال المعجمة وفتح الهاء ١٢ المسمى بفتح الباري ١٢ شر قانونا ١٢

كليا عند ازدحامهما عن الآخر فيختص اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان

اي فليعلم ان اختصاصه الخ ١٢ الوصف ١٢

مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا

اي شاملا لهما ١٢

وجحد الشيخ روايته فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت له هذا ونحو ذلك فان وقع منه

انكر ١٢ الانكار ١٢ احاد ١٢

ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول

اي رد الحديث ١٢ والتساقط ١٢

ما ذكرهنا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل

الحديث ١٢ وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين ١٢ ش

لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث تثبت رواية

الفرع

اي صحيح ١٢ اي صحيح ١٢

وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه تبعا له في التحقيق وهذا متعقب بان علة الفرع يقتضيه صدقه

اي في تحقق اصل معنى وقد انكره سهله فلا يقبل حديثه ١٢ ش

وعدم علة الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان

اي صدقه وهو مثبت جازم ١٢ ش اي الرواية ١٢ بالحديث ١٢

شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع

الرواية والشهادة ١٢

صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم

الامام الحجة والتعديل ولد في سنة ست وثلاث مائة وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة ١٢

حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا

اي تلاميذهم ١٢ ش

يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

اي عن تلاميذهم عن انفسهم ١٢ كقريش ١٢

مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن

اي الدراوردي ١٢ ش

ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت له ربيعة حدثني عنك

بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره

اي بالحديث المذكور ١٢ ش

كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت

فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية

معطوف على قوله في صيغ الاداء

كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان

فاطعمنا ثم الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت

بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد

اي فهذا النوع هو المسلسل فيقال اسناد مسلسل ولا يقال حديث مسلسل

كحديث المسلسل بالاولية قال السلسلة بنت شفي حدثني ابي سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا

اي الذي رواه الثقة عن ثقة في اول ملاقاته دون من فوقه

الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم

اي الاسناد وهو اصحابي الراوي الحديث اشهر اي لقوله في صيغ الاداء اش وبينهما فرق

اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني

وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي

السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل

قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني

شروع في بيان التفاوت بين المراتب المذكورة

صالحا لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو

الاولى له بيان ۱۲ ش — اى حدثنى او حدثنا

الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء

الشائع ۱۲ — وكذا الاخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ۱۲ ش

الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر فى الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على

صعب ۱۲ — الفرق ۱۲

الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب

سلك ۱۲ — اى الفرق بينهما ۱۲ — اهل المشرق ۱۲

المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع

اهل المغرب ۱۲ — اى التحديث فى السماع والاخبار فى القراءة ۱۲

الراوى اى اتى بصيغة الاداء جميعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو

اى الجمع — اى بصيغة المرتبة الاولى وهى سمعت وحدثنى ۱۲ ش

دليل على انه سمع مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اى صيغ المزاوجة

لقوله جل مجده انا نحن نزلنا الذكر ۱۲

اصرحها اى اصرح صيغ الاداء فى سماع قائلها لانها لا يحتمل الواسطة ولان حدثنى

بخلاف حدثنى وما بعده ۱۲ ش

قد يطلق فى الاجازة تدليسا وارفعها مقدار ما يقع فى الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ

مرتبة ۱۲

والثالث وهو اخبرنى كالرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا

من صيغ الاداء ۱۲ — الراوى ۱۲

وقرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير

اى مما ذكر وهو ان اخبرنى وقرأت

من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه** القراءة على الشيخ احد وجوه

كان يقول اخبرني او اخبرنا اما اذا كان فظاهر واما الاول فانه وان كان مثل قرأت الا ان قرأت

التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من

اى تحمل الحديث من الشيخ ١٢ كابى عاصم والوكيع على ما نقل الشارح ١٢ عب

المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع

اى بعض المدنيين وبعض العلماء الموافقين لهم ١٢ كثير

منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و

قبله المحدثين ١٢ كالحسن والثوري ومالك ١٢

القراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح

المتقدمين بمعنى الاخبار لا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين

اى كما ١٢ كتب ١٢

للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة

قد مر تحقيق هذا اللفظ ١٢ عند الجمهور ١٢ ش وان كان تابعيا ١٢

فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل

اى عند الجمهور ١٢ وان كان معاصرا ١٢ القائل

يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة

اى ولو بمجرد الاجتماع ١٢ ش

ليحصل الامن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني و

احتمال ١٢ عند جماعة او عنده ١٢ ش

البخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة

بضم النون مجهولا قدما ١٢ اى اطلقوا تجوزا ١٢

بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المنقل من فاهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ

من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا

صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة

لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ان يمكنه

منه اما بالتمليك او بالعارية ليستقل منه ويقابل عليه والا فان ناوله واسترد في الحال

فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية

كتاب معين وبعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور

وجزم من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وذهب

الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية

كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب

للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا

اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ

اى لاحد من المشايخ احاديث يرويها اوكتب باصنف ١٢ ش

فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا

اى في الوجادة ١٢ ش

اى ناذكر من الوجادة اكثر من ذي الخط ١٢

وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او بما صح

اى مشروط بالاذن ١٢

اى من كتب الحديث ١٢ ش

فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية

وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو

اى من الموصى ١٢

ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه اروى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة عنه

اى للطالب من الشيخ ١٢

والا فلا وهذا بذلك كالاجازة العامة في المجاز كما في المجازية كان يقول اجزت لجميع المسلمين

الاعلام ١٢ اى كونه اعتبار الاجازة العامة ١٢ ش

او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى الصحة لفرب

بالكسر ١٢ بخاري ١٢ اى الاخير ١٢ ش

الاخص وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول

اى لا تعتبر ١٢ اى يعلم المميز المجاز له والمجاز به مبهما او مهملا ١٢

اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صحيح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب

القائل ابو بكر بن ابي داود اسمه تعالى ١٢ ش

وبين الوصية فما بالهم يجوزون الرواية بالارسال ولا يجوزون بالوصية فافهم ١٢ غب

عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او لمعدوم علقت بمشية الغير كان يقول اجزت لك

ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع

ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن

جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل

المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العام جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ وكتب

ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة

الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على

اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال

المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا

انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر

وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

قد مرت الامثلة في صفحة ٦٧ - ١٢

والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب

لزوال خشية ١٢

كتابا حافلا وقد لحقه وزد عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل

جامعا ١٢ ش

لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء

لمن ذكر النوع ١٢ لهذا النوع ١٢

خطا واختلفت لفظا سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف

يحيى ويحيى ١٢

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وقد

اصعبه واضره ١٢ ش

بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد

الرامي ١٢

العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه

كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا

لانه يصلح ان يكون تصنيفين واراد بالكتابين النوعين ١٢ ش

حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الحميدي ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر

جامعا شاملا ١٢ ش بان استدرك ما فاته ١٢ كما شرحه بالقصر ١٢ على جميع من ذكره

فجمع فيه ما وهموا فيه وبينه ولكنه لم يجمع ما جمعوا في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته

الباب الاول النوع ١٢

مرتبة ١٢

او تجده بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف

اي فاته او تجده بعده ٢ عظيم الجثة ٢ اي مستدرك ابي كبير ٢

وكذلك ابو حامد بن الصابوني وتبعهم الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم

النوع ٢ لانه ٢ لا جاية بينة ٢

فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى التوضيح في كتاب

من النساخ ٢ وهو ازالة الغلط والتصحيف ٢

سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة

كان الانسب ان يقول بتقرير المنتبه رعاية لقوله تحرير ٢ اش

المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء

ولذا قيل كم ترك الاول للآخر ولكن الفضل للمتقدم ٢ اش

وتطقا واختلفت الآباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها

اي اسماء آباء الرواة ٢ فالاول

نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا

معروفان بصحة الرواية ٢

ويأتلف خطا ويتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة

مصغر ٢ مصغر ٢

والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري

فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة

اي في الرسم ٢ اش

وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة

ويتركب منه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا

يحصل ١٢

في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير

اى عدم الاتفاق اما فى حروف احدهما او كليهما ١٢

مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض

الظاهر انه ولعله اكتسب التانيث من المضاف اليه ١٢ ش

الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم

السلولى ١٢

جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو والقاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة

نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها ١٢ ش

وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليماحى شيخ عمر بن يونس

ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس

مصغر ١٢

وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور

مصغر ١٢ كمكرم ١٢

ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر

كمعرف ١٢

يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد فالمعروف

بفتح النون وسكون الهاء ١٢ ش

واحمد بن الحسين مثل لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى

ابو صفة ١٢ ش

يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ بخاري مشهور

بكسر الموحدة وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوي ١٢ ش

من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة

المفتوحة ١٢ ش

والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني

الساكنة ١٢

عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء

الذي يأتي المنام كيفية الاذان ١٢

واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الراء والزاي

في نسخة الشارح ثعلبة ١٢

مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى بابي موسى وحديثه في الصحيحين والقاري لذكر

بكانت مفتوحة فيما سبق ١٢ ش

في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن

لي القاري ١٢

يحيى وهم جماعة وعبد الله بن لحي بضم النون وفتح الحاء وتشديد الياء تابعي معروف يروى عن

شبابه

على رضي الله تعالى عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف في الا

لي بالنسبة الى الاسمين ١٢

بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم

الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود

لي التقديم والتاخير في الاسمين ١٢ ش

وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار

وايوب بن بسار الاول مكي مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول **خاتمة** ومن اهم في ذلك

عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على

تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة

عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشائخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين

باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن

نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره

ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد

الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله

محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك من الكتب وكذلك

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط

التابعين ١٢

جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما

كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ١٢ ش

فعل مخمل بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها

صاحب الطبقات المذكورة آنفا ١٢

يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة

من الصحابة والتابعين ١٢

بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا

بالضم موطن ١٢ جمع وطن وهو عم من الاول ١٢ ش

معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف

بان يكون مشهورا بالرواية او مشهورا ١٢

فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون الشخص

حيث لم يكن مشهورا باحد ١٢

بما لا يستلزم رد حديثه كما وقع بيانه استاذ ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وقد نقل

بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من رده ١٢ ش

شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب والجرح

وتوضيحها هنا ١٢

مراتب سواء كان الوصف دال على المبالغة فيه او صرح ذلك التعبير بافعل كاكذب

اي ثلاثة او اثنان وكثير تجاوز تفسير بعا ١٢ ش

الناس وقد اقولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك

اي مثل الاول قبل الاشد مما قبله ١٢

ذلك هو دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها

كذاب وقيل وضاع ١٢ — اي انما اخرت هذه الكلمات لما قبلها لانها ١٢

واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان ليّن او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال

في الرواية او الديانة ١٢

وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث

اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل

وارفعها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او

اي الكامل في الجرح ١٢

اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او

اي تتميم اخير اسدي

صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما

اي موثقة ومحمل على المبالغة ١٢

اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك ويلي ذلك مراتب

اي وصف اشارة ١٢

لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك وذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول يقبل التزكية من عارف

اي المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها ١٢ ش

باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة

واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح

وصلية ١٢ ش

خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق

اي للرواية او للتزكية ١٢ ش

بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيه العدد والشهادة تقع من الشاهد عند

كما لا يشترط في الحاكم ١٢ ش

الحاكم فافترقا ولو قيل بفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي

تزكية الراوي والشاهد ١٢

الى اجتهاده او الى النقل عن غيره فكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط فيه العدد اصلا

اي متوجها او موجها ١٢ اي مستند الى الاجتهاد ١٢

لانه يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد

الا ترى الى آخره

لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما يتفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح

اي ما يترتب عليه من التزكية ١٢ ش

والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد الحديث

متثبت ١٢ اي بالغ كما قيل في ابن الجوزي ١٢

كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء

كمن غلب عليه التصوف ١٢ حافظ مشهور ولد سنة ثلاث وسبعين

التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على

عدلان منتقدان ١٢

تضعيف ثقة انتهى وهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه

محدث مشهور توفي سنة ثلاث وثلاثمائة ١٢

وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل

اي من اهل الجرح والتعديل ١٢ ش الشان ١٢

بغير تثبت كان المثبت حكما للبين ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حلالا

دليل وبرهان ١٢ اما قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكن تساهل فيه ١٢ ش

وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم

لانه مع التساهل لم يحصل له غلبة الظن على هذه التهمة فيصدق عليه انه على ان كذب ١٢ ش

سوء يبقى عليه عاره ابدا والافة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين

واما ١٢ في هذا الباب من هذه الوتيرة ١٢ ش

سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا يسقط

لا يجوز ١٢ لكون الراوي رافضيا او خارجيا ١٢

اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على

اي بالمخالفة في العقائد ١٢ اي جائز في بعض الصور وغيره في غيرها ١٢

التعديل واطلاق ذلك جائز ولكن محله اذا صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر

من الاصوليين ١٢ ش الجرح ١٢

لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا الجرح

لم يضر ١٢ وان قدح فيهم لم يعرف حاله ١٢ ش

عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن

في نسخة صحيحة ١٢ ش بان يقول متروك او ليس بالقوي ونحوهما ١٢ ش

فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول الجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل

الاظهر ان يقال في حيز المجهالة او كان مجهولا ١٢ ش

هذا الى التوقف **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه

جمع اسمى ١٢ كهدى ١٢

وله كنية لا يومن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة

بكنيته ١٢

اسماء المكنين وهو عكس الذى قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة

المشتهرين بالكنية ١٢ ش

من اختلف فى كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد

اى له كنيتان او اكثر ١٢

وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابى اسحق

من المهم ١٢

ابراهيم بن اسحق المدنى احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفى الغلط عمن نسبه

بفتح الدال ١٢ ش

الى ابيه فقال ثنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحق او بالعكس كابى اسحق

الى ١٢

بن ابى اسحق السبيعى او وافقت كنيته كنية زوجته كابى ايوب الانصارى وام ايوب

بفتح السين وكسر الموحدة ١٢

صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس

احدهما صحابى والاخرى صحابية ١٢

هكذا ياتى فى الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر

بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكرى

وشيخه انصارى وهو انس بن مالك الصحابى المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده

خادم الرسول عليه السلام ١٢

ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهرى لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب

من المهم ١٢

الى امه كابن عُلَيَّة وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعُلَيَّة اسم امه

اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمعيل الذي

يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى

صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي

لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباس بين

وافق اسمه اسم ابيه اسم الجد المذكور وقد يعرفه من اتفق اسمه واسم ابيه وجده

كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع

(ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي ١٢)

اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم

ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم

الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء

العطاردي

والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله تعالى عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني

(مصنف ١٢)

وقد وقع ذلك في الصحيح نقله التلميذ وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى

ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل

وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمذاني العطار مشهور

بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن

احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة

وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه

وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه

تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم

الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد

بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا

بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى ابن ابي كثير روى عن هشام

وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه

٨٦

هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ومنها ابن جریج روی عن هشام

و روی عنه هشام فالاعلی ابن عروة والادنی ابن یوسف الصنعانی ومنها الحکم

بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی وعنه ابن ابی لیلی فالاعلی عبد الرحمن والادنی

محمد بن عبد الرحمن المذکور وامثلته کثیرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة الاسماء

المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید کابن سعد فی الطبقات

وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخهما وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ومنهم

من افرد الثقات کالعجلی وابن حبان وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین

کابن عدی وابن حبان ایضا ومنهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال البخاری

لابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویة ورجالهما معا لابی الفضل

بن طاهر ورجال ابی داود لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی ورجال النسائی

لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحیحین وابی داود والترمذی والنسائی

وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال
عد من الصحاح الستة وذهب بعض الكبار الى دخول الموطا في الصحاح الستة وهو الحق ١٢ عب

وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه
اي الموطا ١٢ بهجة بحمد الله تعالى ١٢

من الزيادة فذر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها
اي الاصل الاول او الثاني وهو بعيد ١٢

الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردیجي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها ومن
شاء لبيّ كابي بن لبا كعصا كلاهما فروان ١٢

ذلك قوله صُغْدِي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة
وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ
النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه
ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي ابن
عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن
ابي حاتم واما قول العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من
الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سند بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زياد الجذامي
صحبة

وفي رواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يكتنم به غيره

فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سند ابو الا

وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث

المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة

سند مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة و

المفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع

عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي المنقبة

اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى

المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سكنا او مجاورة

وتقع الى الصنائع كالخياط والجرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه

كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب

بالقطوانی وکان یغضب منها ومن المهم ایضا معرفة اسباب ذلک ای الالقاب

ولم یظهر فی وجه الغضب ۱۲ کما ذکرنا فی الضال والقرشی والضعیف ۱۲

والنسب التی باطنها علی خلاف ظاهرها ومعرفة المولی من الاعلی والاسفل بالرق او بالحلف او بالا

من العلماء والرواة ۱۲

لاز کل ذلک یطلق علیه اسم المولی ولا یعرف تمییز ذلک الا بالتنصیص علیه ومعرفة الاخوة والاخوات

ای جمیع ما ذکر من کونه اعلی او اسفل بالرق والحلف والاسلام وغیره کمولی القبیلة ۱۲ اش

وقد صنف فیه القدماء کعلی بن المدینی ومن المهم ایضا معرفة آداب الشیخ والطالب و

فی هذا النوع ۱۲ اش

یشترکان فی تصحیح النیة والتطهیر عن اعراض الدنیا وتحسین الخلق وینفرد الشیخ بان یسمع اذا

ای تجریدها عن الریاء والسمعة ۱۲ اش

احتیج الیه وان لا یحدث بیلد فیه من هو اولی منه بل یرشد الیه ولا یترک اسماع احد لنیة فاسدة

ای لا ینبغی ۱۲ الطالب ۱۲

وان یتطهر ویجلس بوقار ولا یحدث قائما ولا عجلا ولا فی الطریق الا ان یضطر الی ذلک

من غسل او وضوء ویتسوک ویتطیب ۱۲

وان یمسک عن التحدیث اذا خشی التغیر او النسیان لمرض وهرم واذا اتخذ مجلس الاملاء

فی لسانه ۱۲ غایة کبر السن ۱۲

ان یکون له مستملی یقظ ویقدم الطالب بان یوقر الشیخ ولا یضجره ویرشد غیره لما سمعه

ای ینبغی ان یکون له ۱۲ ینظم ۱۲ لا یوقعه فی الضجر والملالة ۱۲

ولا یدع الاستفادة لحیاء او تکبر ویکتب ما سمعه تاما ویعتنی بالتقیید والضبط و

یترک ۱۲

یذاکر بمحفوظه لیرسخ فی ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل

بلغ احد من شرکائه ۱۲

بالصغر هن افي السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال

وهو من فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب ١٢ ش

مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في مثل ذلك من اجازة

ليحصل لهم من بركاته فان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ١٢ ش

المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا

لان سماعهم هذا لا يعتبر به ١٢ بصير ابلا ١٢

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

صحة تحمله ١٢ من تحمل الكافر ١٢ علانيته ١٢

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل

لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه

قال السيوطي ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وغلبة خطائه في المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن له

عند الاربعين وتعقب عن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط

اعترض على ابن الخلاد ١٢ امام المحدثين رضي الله عنه ١٢

في الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا فيشكل المشكل منه

اي طريقة كتابة الحديث ١٢ واضحا ١٢ اي يعرب المشكل ١٢

وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى

اي مطلقا او المشكل منه ١٢ بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر ١٢ ش

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

من المهم معرفة صفة عرضه ١٢

شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث

غيره لا خبرا والكل ١٢ كتابة ١٢ الكلام ١٢

او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه

او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالفه ان خالف و

صفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل

فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من

اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع

مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على

حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها

بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكم اثباتا او نفيا والاولى ان

يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه

على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها

على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال

على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او منتقيا لكنت مخصوصة ومن

اى ذلك الحديث ١٢ غير متقيد بالاستيعاب ١٢ ش

المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى

بفتح الياء والام ١٢ اى الحنبلى ١٢ بتشديد الجيم ١٢ ش

بن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين ابن

بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما ١٢ ش

دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكانه ما رأى

اى سبب ورود الحديث ١٢ ش

تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا فى غالب هذه الانواع على الشرط

اى الجمع ١٢ وكلمة الشرط زائدة وهى الزائدة على الثمانين بل على المائتين

اليه غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض

كبير الجثة ١٢ كبير الجثة ١٢ ش

ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلبراحة لها

بفتح الجيم ١٢ ش

مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادى للحق

الكتب المبسوطة ١٢ ش اى للتحقيق ١٢ ش

لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله

رب العلمين وصلى الله على خير خلقه نبى الرحمة محمد وآله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين

تمت

قصیدہ

هذه قصيدة التاريخ انشدها الحبر النحرير حامل نكات الحديث والتفسير المحقق الاديب و الفاضل اللبيب الماهر اللوذعي والعالم السلمي مولانا عبد الكريم التونكي مدظله العالي

الا كل خير في اتباع محمد ... امام فخام المرسلين المبجد
وذلك من علم الحديث فانه ... شريف علوم تقتنيها لتهتدي
اصول الحديث اسما واسمى مكانة ... واعظم نفعا قد حوى كل مقصد
كتاب مبين باهر نور حسنه ... به يستضئ الناس في كل مشهد
وقد طبعت هنا برحمة ربنا ... بالطف طبع مصلح غير مفسد
وحشاه حتى حل كل عويصه ... وكثره جيدي كل كثر منضد
وذلك عبد الله من ظل صابرا ... على محنة التدريس لله في الهدى
هنيئا لكم ان تحصلوه فاقبلوا ... اليه بوجه مسفر لا مسود

ومسلكه اغنا الله العلي ... وذلك موقوف الحضور براعة
وفي ذلك العلم الكتاب الذي اسمى ... وذلك شرح النخبة الفاخر الذي
رعى الله من عاني كتابه طبعه ... واغنى به المولى الكريم بهبة
فبشرى لكم يا معشر الخير والنهى ... متى تم طبع الشرح قلت مؤرخا

ما آثره اثر التخطي بمقصد ... على علم اصحاب الاحاديث نقل
الى رحلة الاعلام في فضل احمد ... بمصطلحي القوم حاز بمرصد
وصححه كلا بفكر مسدد ... وعلما وتقرا كدر وعسجد
بطبع كتاب فائق متفرد ... رهى الشرح تميقا بطبع مبدد

٩٥ صحیحہ ١٢

تقریظ

هذا ما قرظه الفاضل المتين والماهر الفطين المتوقد الزكي التلميذ الارشد لحضرة المحشي المولوي ابو الظفر محمد سديد الدين الرهتجي اللكنوي المتخلص بالقرشي سلمه الله القوي

الحمد لله الذي به سقف السماء مرفوع ومهاد الارض موضوع مضطرب في ادراك كنهه عقل الاصفياء و الاذكياء وضعيف عن احصاء صفاته مدارك الاولياء والانبياء والصلوة والسلام على مرسله البشير و النذير للتسلسل الامتنان المتواتر الاحسان المبعوث بالدين القيم الناسخ لسائر الملل والاديان وعلى اله واصحابه الذين ماصرفوا اعمارهم الا في رضوان الله الاكبر امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر سيما الاربعة لصحيح الاعتقادات القوي الرشادات الحسن العبادات المقبول الطاعات وبعد فلما كان علم اصول الحديث اجل العلوم منزلة واعلاها مرتبة وكان كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر الذي الفه خاتم المحدثين افضل المتاخرين المستغني عن المدح والاوصاف المشهور في الاطراف والاكناف العالم الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني درة بهية صحيفة ملكوتية له مسائل انيقة ودلائل رشيقة ومقاصد لطيفة ومطالب منيفة كتاب لو تامله ضرير لابصر وهو ذو بصر صحيح اراد لطبعه

جواب آنا ١٢

ذو المجد والاحسان المفخم المكرم السيد محمد معظم صاحب المطبع الفاروقی الفارق بين الغلط والصحيح
الموصل للتزئين الى الترشيح واقترح لتحشيه مرة بعد اخرى وثانيا عقيب الاولى بجناب السميدع
المهمام البارع القمقام محدب التحقيق مركز التدقيق جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول
كنز الدرايا والاخلاق عميم الرافة والاشفاق محمود الاكابر والاصاغر محسود الاشباه والنظائر
صفي الاصفياء ذو الحلم والحياء وارث ورثة الانبياء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ٥ الشمس
من حساده والبدر من قرنائه والفضل من اسمائه محمد ومنا ومكرمنا واستاذنا ومولانا الحافظ ابو الفضل
محمد عبد الله العظيم آبادی ثم التونكی متع الله المسلمين بطول بقائه فحشاه على حسب الاقتراح و
اوضح كل غويصه حق الايضاح وزاد عليه النكات اللطيفة والمضامين الشريفة التی لا عين رأت ولا اذن
سمعت وما خطرت على قلب بشر فجاء فی الطبع بحمد الله كما ترى بحر مسلسل او سحر لا يدرك حروفه در
منثوره بنقوشه لآلی منثورة سواده مع بياضه كالمسك والكافور صفحاته كخدود الحور على رفرف بين
القصور لا قط نقضی به وسائر الطالبين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين

ولہ قطعة التاريخ

بشرى لكم يا محمد يا ايها العشير — طوبى لكم يا شكره يا ايها النضير
ان جاء كم مراد كم شرح نخبة — فی الحسن والبهاء كبدر هو المنير — المقبل المديح هو كيف لا يكون — حشاه ذو المناقب والمفضل الاثير
ذو المجد والمكارم الفضل والعلى — الحافظ المحدث والناقد الخبير — استاذنا الهمام عبد الله المطاع — ذو الحلم والحيا وفی العلا الشهير
من اهتمام مير محمد معظم — فی احسن الخطوط ومن افضل الدثاير — لما رأى القرشی تاريخ طبعه — ناداه هاتف هو كليس له نظير
فلك كيون دیكهكر باصد ارمان چشم حيران ہے — جهپی ہے دو كتاب انور دل و جان جسپہ قربان ہے
كتاب شرح نخبہ غم غلط ہو جسكو دیكهو سے — تو تعليق مين تعليق روح و جسم و انسان ہے
نقاط اسكو دركيا حرف اسكو كو اكتب نيز — كہ انكو سامنے محجوب ہوتا مہر رخشان ہے
علوم شرع مين كامل فنون عقل مين ماہر — زمين بهی چرخ پر اكر سبب فاخر ہو ناز ان ہے — خضر نے يون كہا تاريخ مين اسكو قرلتی ہے — كہ لا گرد نمين ڈالين ہم يہ تعويذ دل و جان ہے

ولہ ايضا

صحت مين لوح محفوظ او صفا مين باغ رضوان ہے — كيا اگر كہتا كہ نسخہ خط نسخ ذا اسكے
سياہی مشك ہے اسكی سفيدی آب حيوان ہے — محشی اسكو روشن دل روشن طبعيت ہين
زمين بهی چرخ پر اكر سبب فاخر ہو ناز ان ہے — خضر نے يون كہا تاريخ مين اسكو قرلتی ہے

قطعہ تاريخ

چكيدہ قلم جادو رقم نير اعظم فلك نازك خيالی فاضل ملمعی ماہر ذكی جناب مولوی احمد سعيد ٹونكی صانہ الله
عليم مطلق و علام لم يزل بخشيد — عن الشر المعنوی والصوری — مقام و رتبت عالی بعلم و اعوانش

حسنه الاولين والآخرين فقط

سنه ١٢٩٥ مين ڈوبے بزرگ مرد سعيد بنا تاريخ

معزز است بہر وقت سیما الیوم
خصوص ہند مخصص بفقد عاشد ہم است
ہزار شکر بفرگاہ خدائی علیم +
چرا بصحت و خوبی نباشد او بیمثل
فقیہ و بارع و مصقع ممیز و خواج
چو وصف اوست بزبان بطنوم نطق و فتاح
کہ خورد منبع او گشت و جنب احیا نثر
مگر بفیض مطابع تواند اعلانش
کہ ہست از کرمش بسط علم و ارصاد
کہ فاضلی است مصحح بفکر و امعانش
علوم عقلی و نقلی بقید جلی جانش
ز سال طبع بگویم بنظم الآنش
بجائی صیت و فیاح او اگر طلبد +
ولی بصحت طبع است اعتماد کجا +
از انطباع بصد حسن شرح نخبہ فکر
کہ ام فاضل علامہ شیخ عبد اللہ
زہی کتاب جہی طبع جدا تصحیح
بطبع وے شدہ محکم اصول فن حدیث
۹۵ ۱۲
ضیاب بیند و یابد سراب ظمآنش
بعالمی نبود تا سپرده اتقانش
کہ از اصول حدیث است جمع و تبیانش
کہ در علوم برازی است فضل و رجحانش
نہ است در عوض طرح عقد مرجانش
رسید نزہت و خضرت ز نور افصانش
۱۲

ولہ ایضا

ہر ایک فی علم کو یہ آرزو تھی
کہ چھپ جائی کبھی نخبہ مع شرح
یکایک غیب سے ہاتف نے سبکو
بشارت دی چھپی نخبہ مع شرح
۹۵ ۱۲

ولہ ایضا فی النثر

لقد طبعت اصول الحدیث
۹۵ ۱۲

قطعہ تاریخ

از نتائج طبع بلند و فکر ارجمند جامع معقول و منقول حاوی فروع و اصول محقق کامل مدقق فاضل حضرت مولوی راغب اللہ یانی تی سلمہ اللہ تعالی

چھپا نام خدا بہتر یہ نسخہ +
سواد اسکا سواد دیدہ حور +
بہت اچھا بہت عمدہ بہت خوب
بیاض اسکا بیاض چشم یعقوب
کیا راغب نے جبدم فکر تاریخ
بیان کیفیت گر مجھسے ممنوع
سطور اسکی ہین انہار مسلسل
کہا ہاتف نے کہئے واہ مرغوب
۹۵ ۱۲
تو حصر بیحدی کاغذ سے مسلوب
نقاط اسکے ہین در بحر مطلوب

تمت

اشتہار

چونکہ یہ کتاب حسب منشاء قانون ایکٹ نمبر ۱۸ داخل بہی رجسٹری گورنمنٹ کی گئی لہذا امید ہے کہ کوئی صاحب قصد چھاپنے اس کتاب کا نفرمائین محنت تصحیح پر نظر رکھین ورنہ زیان پائینگے نقصان اٹھائینگے ۔ فقط

بقیہ حواشی صفحہ ۳ ۵۱۱ قولہ حضرت الزمان

بقیہ حواشی صفحہ ۳ ۵۱۱ قولہ حضرت الزمان

والتعليم القوي

صفحه ٥ قال الشيخ

عب لقيه حواشي

ما ذكرته اذ لي ان يثبت الاخص مع الاعم فهم المراد بالشمول

ثبت الاعم ثبت الاخص وبنى على عدم فهم المراد بالشمول

اولى اقول تعرف الاول لعل مراد الاخص

قوله في هذا التقرير بالاعم قوله لا يتصور بدون ثبوت الاعم

ان كما يتصور في ثبوت الاخص وقوله لا يتصور بدون ثبوت الاعم

وقوله لا يتصور بدون

بل على علية المفهوم
او عرفت بالنقول كالبحث والتفتيش
بحث حجة الصفات شيء والبحث بمتواتر شيء آخر
فحين حول الكلام الى الموضوع مع انه لا اول كيف ولم
لا لزوم ابتداء اصلا والموضوع اصلا الصفات عن صفات الجنس
يحصل التواتر بطلانه اذ وعدم حصول من عشرة مثلا
العدد في التواتر من جهة نظم الجمع في باب التواتر وكذا القول
فحصول العلم من عشرة مثلا مع نظم الجمع في باب التواتر وكذا القول
لانك ان ترجح ملاحظ الخبرين في باب التواتر عن حالة بين حصول
بالنسبة الى الصفات ما شيء عن ثلاثة من ناقلين
التواتر من جهة الصفات ما شيء من الكتاب والسنة
يتفكك في كثرة من جهة من الكتاب والسنة
من قبيل الموضوعات او الاصحاب ان كان سنة
وعلى هذا القياس في استقلال الجمع الشرطين فانهما متقدمان
الشرط الاخر اعتبار الشرطين الباقيين مع الانضباط في الاول
تحقق الكثرة بحيث يتحقق مع الانضباط في الاول
الكثرة ولا يتحقق الشرط الثاني مشهور اصطلاحا
هذا الخبر الجامع لكان الصدق والاصدق
الشرح الشرح ٩٠ قوله على جميع المشهور
الشيخ لا يبعد ان يتبع ما روى بالاصدق والاصدق
على جميع التواتر قال الشارح انظر هذا العبد بضعيف
وجه الاول ومنها والاظهر عندي ان يقول الصدق
بالاضافة الى الاصدق بناء قوله لعدم الاصدق
زيادة قيد عدم الحصر بناء فوق الاثنين والحاصل في كلام
مع جمع عدد فوق الزيادة لحصول بناء الجواب
بان هذه الزيادة قول بناء الجواب
كما قرناه قول بناء الجواب

اذ ما حصل الايراد
لما سيأتي من زيادة قيد عدم الحصر
الاثنين وجواب الشارح المشهور بالاضافة كان شاهد
دقة شاهد ولا يخفى المنافاة فان بيان الحصر فيما سيأتي
انما هو بحسب غالب الناس فيما يحصر فيما فوق
عليه قوله في الشرح مثلا المشهور لا يرد لا حصر اصلا
بالاحصر الضابط لكن مع فقد بعض الشروط
وانما يأتي فيان توهم المنافاة مبني على ان المراد
انما هو المشهور الذي سيأتي تعريفه وهو خاص
فقط اقول اراد بالمشهور ما هو مشهور عند
اشار الى ذلك في شرحه ان الاية
مشهورا اصطلاحيا او مشهورا مشهورا عند الالك
الى تقييده بقوله او متواترا اصطلاحيا ايضا او لا
التقييد بقوله فقط والا فانما يشهد اصطلاح الاخص
الاخر المذكور انما هو اصطلاح الاخص
لهم متواترا او مثل بما غير خفي على من الفقه
وقال الشارح قلت اظهر المنافاة مع الانضباط
عليه فان مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد
وحينئذ يظهر صحة قوله من غير عكس اي ليس كل
مشهور متواترا بالمعنى الجامع المذكور وهو ان لا يكون كل
افادة العلم اشكال اقول والحق فيما ذهب
فالشيخ وان اشتهر عنك عن قدري التقييد من وجوه
اولا فان قوله كل متواتر تخلف عن قدري التقييد
قول كل انسان ليس بناطق فهو غير كاتب مثلا اذا
لا يطلق في هذا العلم الا على عدم العلم
ليس بانسان من تخلف الناطق عن الانسان
بخلاف المشهور فانه يطلق
على الاشتهار

على الالسنة ايضا
صح بالعنعنة بانه قد يطلق في قبيل
نوع التفريع على الاصل لا الاخراج الفرع
مشهور الاستقلال لا ليس الا اخراج الفرع
من السياق واعترف به الشارح بالبيان
التحمل التواتر اصلا من اخراج الفرع
من الاصل ومنطوق قوله وما ابعاد فيان
فان بيانه يتقرر بعد تخلف عنه العلم فهو مشهور
مشهور فقط فيان الشارح ان كل متواتر ليس كل مشهور
على قول وعن عكس ان ليس كل مشهور متواترا
من غير عكس الا الشرط وكانت على التقييد
مفيدا العلم وانما ليس كل حيوان انسانا
عكس اي ليس كل حيوان انسانا
مع ان التقييد والشارح ٩١ قوله وقد كان
في تكرره ودفع الشك في الشرط الثاني
وتحقيقه ان الشرط الثاني في الشرط
على الكذب بعد الشرط الثاني
في حكمه اذا كان التحقيق
ضرورة استحالة الكذب
بالعقل عند العقل
وجب الصدق عنده واذا
بالضرورة فحصل الوجوب
تحقق فان الشرط ثبوت الخصوص
توالوهم على الكذب
الحكم فيما يأتي من التقييد
ما لا يحتمل الصدق
ولا يحتمل الكذب
انه ذا ثبت صدق الناقل
لا يظهر فكذا الملزوم
الناقل مطلقا لا في خصوص
فانه منع الاشكال

حواشی صفحه

مطلقا فیشمل کما قولا ذا
الشق الاول والانکار لا یجدان جاب مقتضا
مذهب الامام وکذا فی الجهات من جهة الصورات علی ما هو
وفیه تامل ۸۹ قوله فنوکان الخ ای وکان
العلم الحاصل بالتواتر منظورا لما حصل للوهی لا الانکار
النظر والفکر انتهی باطل فالمقدم مثله وبیان الملازمة
ثبت کونه ضروریا وهو المدعی وعلیک تنقیح ان الضروری
الضروری والنظری لا یمنع ایجاد الضروری والنظری
الضروری والنظری لا یمنع ایجاد الضروری والنظری
الضروری والنظری لا یمنع ایجاد الضروری والنظ

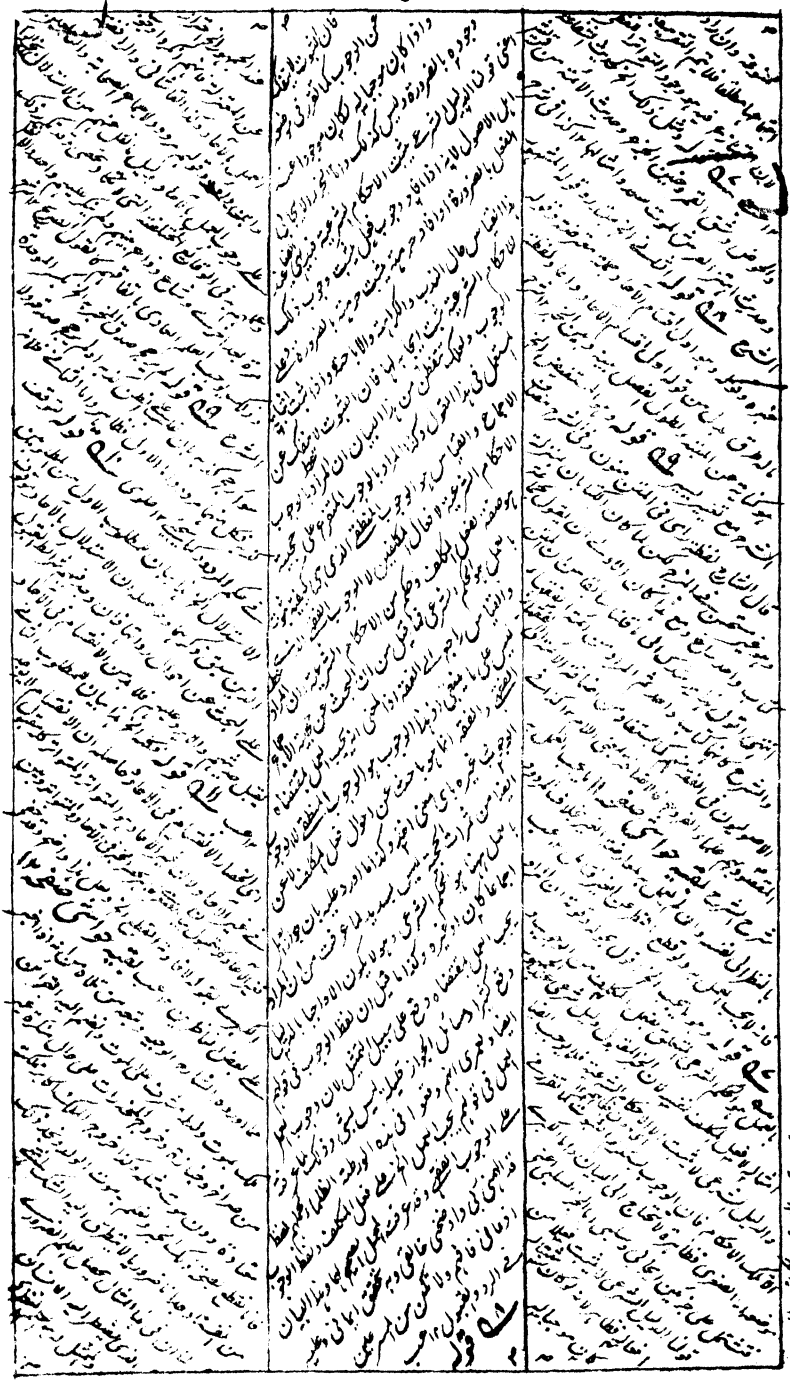

الاستدلال قال ولا يجب
على طبق مراسم ان من جوز الاستدلال جوز كون
النظري الحاصل وفيه كون نظريا لكن يشترط
الا ما وضعه العلم الحاصل بالتواتر اي العلوم الضروري
ضروريا لا هو الفرد الكامل من ارجح ما اطلعنا
لفظ العلم على العلم الحاصل القدر من ارجح
ولكنه لا ينبغي ان يحتف القرائن الى ان
حيث يتبرى عن مرتبة القرائن بعض عبارات الصحابة
فالمراد بالعلم بلا دلالة ولا استدلال
فانه مراد المقصود وعبارة النظري الحاصل بالنظر والاستدلال
العلم الخبري الحاصل من التامل بالنظر فان كلا منهما اذا كان
لا على المعنى الاخص الخبري في التخصيص بالخبر العام المتناول
بين الخبر بالخبر الخبري في على المعنى الاعم
مقبولا لا يفيد العلم بهذا المعنى فافهم وعبارة
يكون لغوا فاقال اشتاج اي على المعنى الاعم
النظر انتهى ليس على ما ينبغي فافهم قوله
حواشي صفحة ١٣٢ من حيث الحفظ فيدل عليه ما في الدراية
بلا ارادة البخاري لما قدم حيث تقلبوا بشعوبها وراسا بعد وضعها
البخاري لما قدم حيث تقلبوا بشعوبها وراسا بعد وضعها
قصدوا الى ما قدم ويعلم ان يلقوا السيوف عن
الى عشرة رجال ولم يبق منها قال لا يعرف فما حال
منهم فما لا يعرف من العشرة والبخاري لا يذكر
فقال لا اعرف فما الاطلاع فقرؤا الا ما يعرف البخاري
على قوله لا اعرف فما الاطلاع فما اشتبه الاول
والا غير ذلك فلم يعرف فقال لا اعلم
فيعرف الا ما اشتبه
الى آخر الصفحة

متن ثم فضل شيخ ذلك اسناد والى
الحفظ واذ عنوا الى بالفضل اشيخ كذا الفرض
الحرمين في عصره وما لهم في درهم بيت ذنا رسولنا الدكو
الجنابذي وفي بستان الحرمين شيخ شيخنا الشاه عبد الغني
نور الله مرقده قال عاصرين بهما عيل الذي يومين قدمه
البخاري ان البخاري كان يتردد معنا في طلب الحديث
ولهذا الترجمة العبث شيئا بما يسمع فقلنا له ذلك
سنة عشر ايام ما اتوا ما كتبت شيئا ما شيخ فقال بعد
وكنا قد كتبنا عشرة الاف حديث في تلك المدة فافهم
يقرؤها كلها حتى ظهر قلب على وجه فصحيحا كان قد كتبنا من
محفوظا فيه ضلالا ان يكون ولا يوجد نظير شيخ ملخصا
هذا جلالة من جهة الحفظ وراسا من جهة فقهه بكفى بصحيح
صلاة واما من جهة ورعه فلما في بستان الحرمين ايضا
ان البخاري قال ارجو من الله ان لا يلقى عن بدعة
اصدم الفتيه واما من جهة اعتبار طرق تاليف صحيح فارد
عنه انه قال ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وما روى عنه انه قال
في كتاب الجامع الا ما صح وما روى عنه انه قال
كتاب الصحيح لست عشرة خرجته من ست مائة الف حديث
وجعلته حجة بينني وبين الله قال النووي في تهذيب الاسماء
ومنها ترجمة الاستنقاء بحر وجها عن ان الحمصي وهي مختصر
حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ودراية وذلك فائدة
ودرع وزهادة وتحقيق والتفان وعرفان واحوال لرواة
وغيرها من الكلمات وفي الفقه والفقه
من هذا حال مسلم رضي الله عنه وارضاه
وجمع بين وبينهما
م

الى آخره ان الاراد واجب العمل عند
بعض الاجماع الا ان يقال الاراد واجب
العمل عند المحققين قوله
العمل صاحب الدراسات والتي تعلم منها من الكتابين
الخر قال صاحب الدراسات واحاديث اشتركا في الصحيحين
عدة وذلك مائتان وعشرة احاديث اخرجها مسلم
ثلاثين واختص البخاري بمائتين وسبعة
وقال في موضع آخر واما جوهر ذلك بما حلوه الشيخ
الشيخ حكم المتقدمون على ان نقل الحديث من
اعاد بيانها فرضي الله عنهم كلهم
م

الشرح ان حاصل السوال
انما الفقوا على وجوب العمل
بخبر الواحد والمجوز
الاحتجاج بالخبر الصحيح
الاجماع على وجوب العمل
بالصحيح وهو الاجماع
على الصحة والحال ان
الاجماع على الصحة
ظاهر وفاقهم ٢ قوله
منعنا الاجماع الخ
على المنع فلا يتم تقريرا
فالاولى ان يقال المنع
الشيخين وغيرهما
على ان الاجماع
المعلوم وجوده
ان الشيخين
واعلى الصحيح
الاتفاق على صحة
ان المجموع
صحة وقد عرفت
على عبارة
عليه السهو والغلط
بالغلط او نشا

الاصل ما افيد من
الانعقاد والتدليس
ذلك في الحديث
وصف في تفصيل الرد
الحديث الصحيح
حديث اجازة على
الطائر وقد اورد
الاحاديث
عنه وهو سوء
الاحاديث
عنها فيما
بحيث
وبما لم يقع
كلام الشارح
عدم ظهوره
نفس الامر
لا يدل على
عند من حكم
ذي عالم
على ان يجوز
وانما ثبوت
٣ قوله فان قيل
الاعلى تقليد
الحاشية
على وجوب العمل
الاجماع
العمل الذي
من ذوي
اصحاب
بعد الاجماع
كما قال عند

الاصل بهذا المعنى هو معلل صرفي لا معلل نحوي كما لا يخفى قائل ٢ عب ١٠ قوله اصطلاحا الخ العلة عبارة عن سبب فاعل قادح

الى الاستاذ والجامع شرح وطالعة ... من ... الى ... الى ... الى

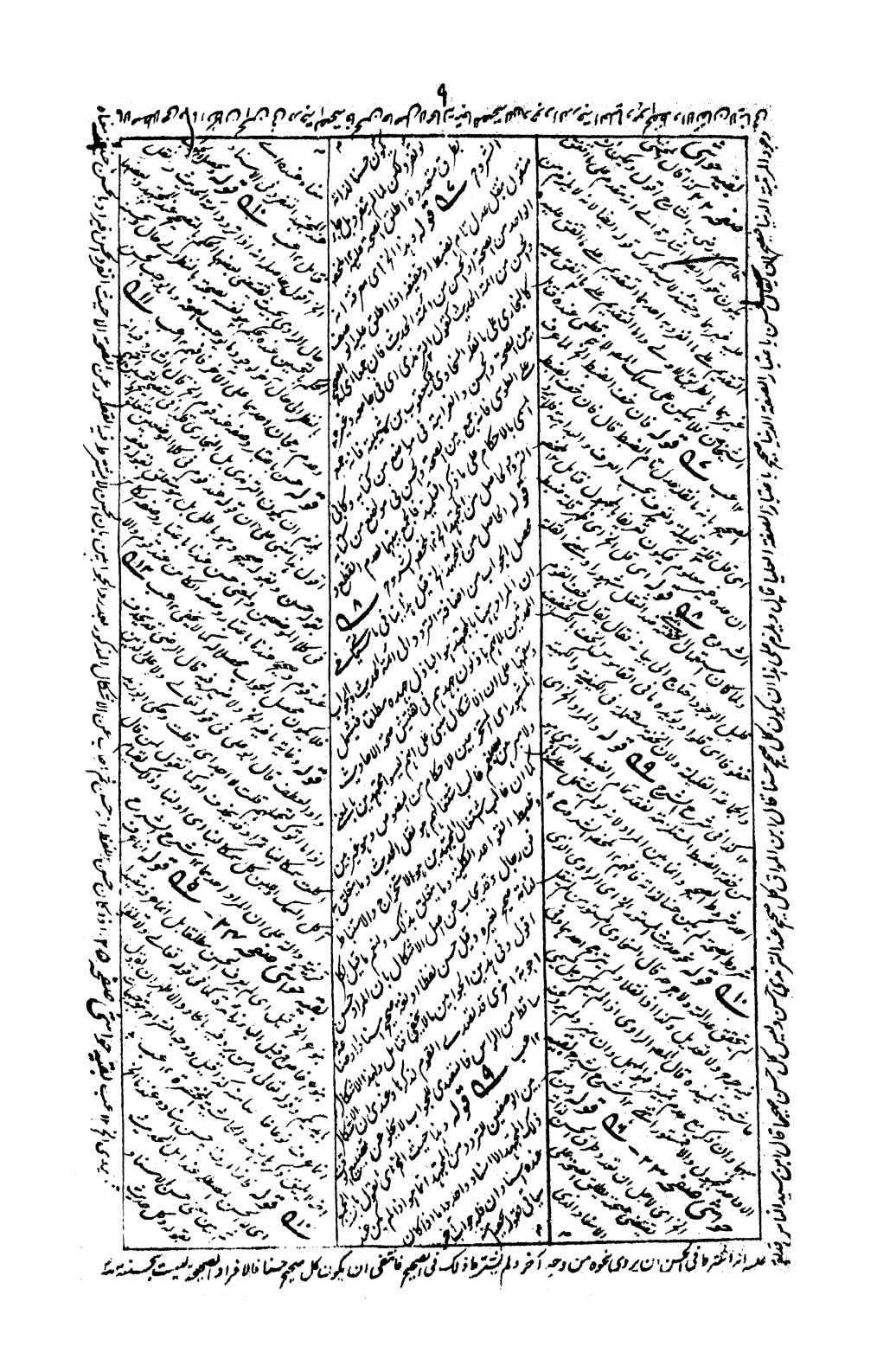

قوله ٨ قوله ٩ قوله ١٠ قوله ١١ قوله ١٢ قوله ١٣ قوله ١٤ قوله ١٥ قوله ١٦ قوله ١٧ قوله ١٨ قوله ١٩ قوله ٢٠ قوله ٢١ قوله ٢٢ قوله ٢٣ قوله ٢٤ قوله ٢٥ قوله ٢٦ قوله ٢٧ قوله ٢٨ قوله ٢٩ قوله ٣٠ قوله ٣١ قوله ٣٢ قوله ٣٣ قوله ٣٤ قوله ٣٥ قوله ٣٦ قوله ٣٧ قوله ٣٨ قوله ٣٩ قوله ٤٠ قوله ٤١ قوله ٤٢ قوله ٤٣ قوله ٤٤ قوله ٤٥ قوله ٤٦ قوله ٤٧ قوله ٤٨ قوله ٤٩ قوله ٥٠ قوله ٥١ قوله ٥٢ قوله ٥٣ قوله ٥٤ قوله ٥٥ قوله ٥٦ قوله ٥٧ قوله ٥٨ قوله ٥٩ قوله ٦٠ قوله ٦١ قوله ٦٢ قوله ٦٣ قوله ٦٤ قوله ٦٥ قوله ٦٦ قوله ٦٧ قوله ٦٨ قوله ٦٩ قوله ٧٠ قوله ٧١ قوله ٧٢ قوله ٧٣ قوله ٧٤ قوله ٧٥ قوله ٧٦ قوله ٧٧ قوله ٧٨ قوله ٧٩ قوله ٨٠ قوله ٨١ قوله ٨٢ قوله ٨٣ قوله ٨٤ قوله ٨٥ قوله ٨٦ قوله ٨٧ قوله ٨٨ قوله ٨٩ قوله ٩٠ قوله ٩١ قوله ٩٢ قوله ٩٣ قوله ٩٤ قوله ٩٥ قوله ٩٦ قوله ٩٧ قوله ٩٨ قوله ٩٩ قوله ١٠٠ قوله ١٠١ قوله ١٠٢ قوله ١٠٣ قوله ١٠٤ قوله ١٠٥ قوله ١٠٦ قوله ١٠٧ قوله ١٠٨ قوله ١٠٩ قوله ١١٠ قوله ١١١ قوله ١١٢ قوله ١١٣ قوله ١١٤ قوله ١١٥ قوله ١١٦ قوله ١١٧ قوله ١١٨ قوله ١١٩ قوله ١٢٠ قوله ١٢١ قوله ١٢٢ قوله ١٢٣ قوله ١٢٤ قوله ١٢٥ قوله ١٢٦ قوله ١٢٧ قوله ١٢٨ قوله ١٢٩ قوله ١٣٠ قوله ١٣١ قوله ١٣٢ قوله ١٣٣ قوله ١٣٤ قوله ١٣٥ قوله ١٣٦ قوله ١٣٧ قوله ١٣٨ قوله ١٣٩ قوله ١٤٠ قوله ١٤١ قوله ١٤٢ قوله ١٤٣ قوله ١٤٤ قوله ١٤٥ قوله ١٤٦ قوله ١٤٧ قوله ١٤٨ قوله ١٤٩ قوله ١٥٠ قوله ١٥١ قوله ١٥٢ قوله ١٥٣ قوله ١٥٤ قوله ١٥٥ قوله ١٥٦ قوله ١٥٧ قوله ١٥٨ قوله ١٥٩ قوله ١٦٠ قوله ١٦١ قوله ١٦٢ قوله ١٦٣ قوله ١٦٤ قوله ١٦٥ قوله ١٦٦ قوله ١٦٧ قوله ١٦٨ قوله ١٦٩ قوله ١٧٠ قوله ١٧١ قوله ١٧٢ قوله ١٧٣ قوله ١٧٤ قوله ١٧٥ قوله ١٧٦ قوله ١٧٧ قوله ١٧٨ قوله ١٧٩ قوله ١٨٠ قوله ١٨١ قوله ١٨٢ قوله ١٨٣ قوله ١٨٤ قوله ١٨٥ قوله ١٨٦ قوله ١٨٧ قوله ١٨٨ قوله ١٨٩ قوله ١٩٠ قوله ١٩١ قوله ١٩٢ قوله ١٩٣ قوله ١٩٤ قوله ١٩٥ قوله ١٩٦ قوله ١٩٧ قوله ١٩٨ قوله ١٩٩ قوله ٢٠٠ قوله ٢٠١ قوله ٢٠٢ قوله ٢٠٣ قوله ٢٠٤ قوله ٢٠٥ قوله ٢٠٦ قوله ٢٠٧ قوله ٢٠٨ قوله ٢٠٩ قوله ٢١٠ قوله ٢١١ قوله ٢١٢ قوله ٢١٣ قوله ٢١٤ قوله ٢١٥ قوله ٢١٦ قوله ٢١٧ قوله ٢١٨ قوله ٢١٩ قوله ٢٢٠ قوله ٢٢١ قوله ٢٢٢ قوله ٢٢٣ قوله ٢٢٤ قوله ٢٢٥ قوله ٢٢٦ قوله ٢٢٧ قوله ٢٢٨ قوله ٢٢٩ قوله ٢٣٠ قوله ٢٣١ قوله ٢٣٢ قوله ٢٣٣ قوله ٢٣٤ قوله ٢٣٥ قوله ٢٣٦ قوله ٢٣٧ قوله ٢٣٨ قوله ٢٣٩ قوله ٢٤٠ قوله ٢٤١ قوله ٢٤٢ قوله ٢٤٣ قوله ٢٤٤ قوله ٢٤٥ قوله ٢٤٦ قوله ٢٤٧ قوله ٢٤٨ قوله ٢٤٩ قوله ٢٥٠ قوله ٢٥١ قوله ٢٥٢ قوله ٢٥٣ قوله ٢٥٤ قوله ٢٥٥ قوله ٢٥٦ قوله ٢٥٧ قوله ٢٥٨ قوله ٢٥٩ قوله ٢٦٠ قوله ٢٦١ قوله ٢٦٢ قوله ٢٦٣ قوله ٢٦٤ قوله ٢٦٥ قوله ٢٦٦ قوله ٢٦٧ قوله ٢٦٨ قوله ٢٦٩ قوله ٢٧٠ قوله ٢٧١ قوله ٢٧٢ قوله ٢٧٣ قوله ٢٧٤ قوله ٢٧٥ قوله ٢٧٦ قوله ٢٧٧ قوله ٢٧٨ قوله ٢٧٩ قوله ٢٨٠ قوله ٢٨١ قوله ٢٨٢ قوله ٢٨٣ قوله ٢٨٤ قوله ٢٨٥ قوله ٢٨٦ قوله ٢٨٧ قوله ٢٨٨ قوله ٢٨٩ قوله ٢٩٠ قوله ٢٩١ قوله ٢٩٢ قوله ٢٩٣ قوله ٢٩٤ قوله ٢٩٥ قوله ٢٩٦ قوله ٢٩٧ قوله ٢٩٨ قوله ٢٩٩ قوله ٣٠٠ قوله ٣٠١ قوله ٣٠٢ قوله ٣٠٣ قوله ٣٠٤ قوله ٣٠٥ قوله ٣٠٦ قوله ٣٠٧ قوله ٣٠٨ قوله ٣٠٩ قوله ٣١٠ قوله ٣١١ قوله ٣١٢ قوله ٣١٣ قوله ٣١٤ قوله ٣١٥ قوله ٣١٦ قوله ٣١٧ قوله ٣١٨ قوله ٣١٩ قوله ٣٢٠ قوله ٣٢١ قوله ٣٢٢ قوله ٣٢٣ قوله ٣٢٤ قوله ٣٢٥ قوله ٣٢٦ قوله ٣٢٧ قوله ٣٢٨ قوله ٣٢٩ قوله ٣٣٠ قوله ٣٣١ قوله ٣٣٢ قوله ٣٣٣ قوله ٣٣٤ قوله ٣٣٥ قوله ٣٣٦ قوله ٣٣٧ قوله ٣٣٨ قوله ٣٣٩ قوله ٣٤٠ قوله ٣٤١ قوله ٣٤٢ قوله ٣٤٣ قوله ٣٤٤ قوله ٣٤٥ قوله ٣٤٦ قوله ٣٤٧ قوله ٣٤٨ قوله ٣٤٩ قوله ٣٥٠ قوله ٣٥١ قوله ٣٥٢ قوله ٣٥٣ قوله ٣٥٤ قوله ٣٥٥ قوله ٣٥٦ قوله ٣٥٧ قوله ٣٥٨ قوله ٣٥٩ قوله ٣٦٠ قوله ٣٦١ قوله ٣٦٢ قوله ٣٦٣ قوله ٣٦٤ قوله ٣٦٥ قوله ٣٦٦ قوله ٣٦٧ قوله ٣٦٨ قوله ٣٦٩ قوله ٣٧٠ قوله ٣٧١ قوله ٣٧٢ قوله ٣٧٣ قوله ٣٧٤ قوله ٣٧٥ قوله ٣٧٦ قوله ٣٧٧ قوله ٣٧٨ قوله ٣٧٩ قوله ٣٨٠ قوله ٣٨١ قوله ٣٨٢ قوله ٣٨٣ قوله ٣٨٤ قوله ٣٨٥ قوله ٣٨٦ قوله ٣٨٧ قوله ٣٨٨ قوله ٣٨٩ قوله ٣٩٠ قوله ٣٩١ قوله ٣٩٢ قوله ٣٩٣ قوله ٣٩٤ قوله ٣٩٥ قوله ٣٩٦ قوله ٣٩٧ قوله ٣٩٨ قوله ٣٩٩ قوله ٤٠٠ قوله ٤٠١ قوله ٤٠٢ قوله ٤٠٣ قوله ٤٠٤ قوله ٤٠٥ قوله ٤٠٦ قوله ٤٠٧ قوله ٤٠٨ قوله ٤٠٩ قوله ٤١٠ قوله ٤١١ قوله ٤١٢ قوله ٤١٣ قوله ٤١٤ قوله ٤١٥ قوله ٤١٦ قوله ٤١٧ قوله ٤١٨ قوله ٤١٩ قوله ٤٢٠ قوله ٤٢١ قوله ٤٢٢ قوله ٤٢٣ قوله ٤٢٤ قوله ٤٢٥ قوله ٤٢٦ قوله ٤٢٧ قوله ٤٢٨ قوله ٤٢٩ قوله ٤٣٠ قوله ٤٣١ قوله ٤٣٢ قوله ٤٣٣ قوله ٤٣٤ قوله ٤٣٥ قوله ٤٣٦ قوله ٤٣٧ قوله ٤٣٨ قوله ٤٣٩ قوله ٤٤٠ قوله ٤٤١ قوله ٤٤٢ قوله ٤٤٣ قوله ٤٤٤ قوله ٤٤٥ قوله ٤٤٦ قوله ٤٤٧ قوله ٤٤٨ قوله ٤٤٩ قوله ٤٥٠ قوله ٤٥١ قوله ٤٥٢ قوله ٤٥٣ قوله ٤٥٤ قوله ٤٥٥ قوله ٤٥٦ قوله ٤٥٧ قوله ٤٥٨ قوله ٤٥٩ قوله ٤٦٠ قوله ٤٦١ قوله ٤٦٢ قوله ٤٦٣ قوله ٤٦٤ قوله ٤٦٥ قوله ٤٦٦ قوله ٤٦٧ قوله ٤٦٨ قوله ٤٦٩ قوله ٤٧٠ قوله ٤٧١ قوله ٤٧٢ قوله ٤٧٣ قوله ٤٧٤ قوله ٤٧٥ قوله ٤٧٦ قوله ٤٧٧ قوله ٤٧٨ قوله ٤٧٩ قوله ٤٨٠ قوله ٤٨١ قوله ٤٨٢ قوله ٤٨٣ قوله ٤٨٤ قوله ٤٨٥ قوله ٤٨٦ قوله ٤٨٧ قوله ٤٨٨ قوله ٤٨٩ قوله ٤٩٠ قوله ٤٩١ قوله ٤٩٢ قوله ٤٩٣ قوله ٤٩٤ قوله ٤٩٥ قوله ٤٩٦ قوله ٤٩٧ قوله ٤٩٨ قوله ٤٩٩ قوله ٥٠٠ قوله ٥٠١ قوله ٥٠٢ قوله ٥٠٣ قوله ٥٠٤ قوله ٥٠٥ قوله ٥٠٦ قوله ٥٠٧ قوله ٥٠٨ قوله ٥٠٩ قوله ٥١٠ قوله ٥١١ قوله ٥١٢ قوله ٥١٣ قوله ٥١٤ قوله ٥١٥ قوله ٥١٦ قوله ٥١٧ قوله ٥١٨ قوله ٥١٩ قوله ٥٢٠ قوله ٥٢١ قوله ٥٢٢ قوله ٥٢٣ قوله ٥٢٤ قوله ٥٢٥ قوله ٥٢٦ قوله ٥٢٧ قوله ٥٢٨ قوله ٥٢٩ قوله ٥٣٠ قوله ٥٣١ قوله ٥٣٢ قوله ٥٣٣ قوله ٥٣٤ قوله ٥٣٥ قوله ٥٣٦ قوله ٥٣٧ قوله ٥٣٨ قوله ٥٣٩ قوله ٥٤٠ قوله ٥٤١ قوله ٥٤٢ قوله ٥٤٣ قوله ٥٤٤ قوله ٥٤٥ قوله ٥٤٦ قوله ٥٤٧ قوله ٥٤٨ قوله ٥٤٩ قوله ٥٥٠ قوله ٥٥١ قوله ٥٥٢ قوله ٥٥٣ قوله ٥٥٤ قوله ٥٥٥ قوله ٥٥٦ قوله ٥٥٧ قوله ٥٥٨ قوله ٥٥٩ قوله ٥٦٠ قوله ٥٦١ قوله ٥٦٢ قوله ٥٦٣ قوله ٥٦٤ قوله ٥٦٥ قوله ٥٦٦ قوله ٥٦٧ قوله ٥٦٨ قوله ٥٦٩ قوله ٥٧٠ قوله ٥٧١ قوله ٥٧٢ قوله ٥٧٣ قوله ٥٧٤ قوله ٥٧٥ قوله ٥٧٦ قوله ٥٧٧ قوله ٥٧٨ قوله ٥٧٩ قوله ٥٨٠ قوله ٥٨١ قوله ٥٨٢ قوله ٥٨٣ قوله ٥٨٤ قوله ٥٨٥ قوله ٥٨٦ قوله ٥٨٧ قوله ٥٨٨ قوله ٥٨٩ قوله ٥٩٠ قوله ٥٩١ قوله ٥٩٢ قوله ٥٩٣ قوله ٥٩٤ قوله ٥٩٥ قوله ٥٩٦ قوله ٥٩٧ قوله ٥٩٨ قوله ٥٩٩ قوله ٦٠٠ قوله ٦٠١ قوله ٦٠٢ قوله ٦٠٣ قوله ٦٠٤ قوله ٦٠٥ قوله ٦٠٦ قوله ٦٠٧ قوله ٦٠٨ قوله ٦٠٩ قوله ٦١٠ قوله ٦١١ قوله ٦١٢ قوله ٦١٣ قوله ٦١٤ قوله ٦١٥ قوله ٦١٦ قوله ٦١٧ قوله ٦١٨ قوله ٦١٩ قوله ٦٢٠ قوله ٦٢١ قوله ٦٢٢ قوله ٦٢٣ قوله ٦٢٤ قوله ٦٢٥ قوله ٦٢٦ قوله ٦٢٧ قوله ٦٢٨ قوله ٦٢٩ قوله ٦٣٠ قوله ٦٣١ قوله ٦٣٢ قوله ٦٣٣ قوله ٦٣٤ قوله ٦٣٥ قوله ٦٣٦ قوله ٦٣٧ قوله ٦٣٨ قوله ٦٣٩ قوله ٦٤٠ قوله ٦٤١ قوله ٦٤٢ قوله ٦٤٣ قوله ٦٤٤ قوله ٦٤٥ قوله ٦٤٦ قوله ٦٤٧ قوله ٦٤٨ قوله ٦٤٩ قوله ٦٥٠ قوله ٦٥١ قوله ٦٥٢ قوله ٦٥٣ قوله ٦٥٤ قوله ٦٥٥ قوله ٦٥٦ قوله ٦٥٧ قوله ٦٥٨ قوله ٦٥٩ قوله ٦٦٠ قوله ٦٦١ قوله ٦٦٢ قوله ٦٦٣ قوله ٦٦٤ قوله ٦٦٥ قوله ٦٦٦ قوله ٦٦٧ قوله ٦٦٨ قوله ٦٦٩ قوله ٦٧٠ قوله ٦٧١ قوله ٦٧٢ قوله ٦٧٣ قوله ٦٧٤ قوله ٦٧٥ قوله ٦٧٦ قوله ٦٧٧ قوله ٦٧٨ قوله ٦٧٩ قوله ٦٨٠ قوله ٦٨١ قوله ٦٨٢ قوله ٦٨٣ قوله ٦٨٤ قوله ٦٨٥ قوله ٦٨٦ قوله ٦٨٧ قوله ٦٨٨ قوله ٦٨٩ قوله ٦٩٠ قوله ٦٩١ قوله ٦٩٢ قوله ٦٩٣ قوله ٦٩٤ قوله ٦٩٥ قوله ٦٩٦ قوله ٦٩٧ قوله ٦٩٨ قوله ٦٩٩ قوله ٧٠٠ قوله ٧٠١ قوله ٧٠٢ قوله ٧٠٣ قوله ٧٠٤ قوله ٧٠٥ قوله ٧٠٦ قوله ٧٠٧ قوله ٧٠٨ قوله ٧٠٩ قوله ٧١٠ قوله ٧١١ قوله ٧١٢ قوله ٧١٣ قوله ٧١٤ قوله ٧١٥ قوله ٧١٦ قوله ٧١٧ قوله ٧١٨ قوله ٧١٩ قوله ٧٢٠ قوله ٧٢١ قوله ٧٢٢ قوله ٧٢٣ قوله ٧٢٤ قوله ٧٢٥ قوله ٧٢٦ قوله ٧٢٧ قوله ٧٢٨ قوله ٧٢٩ قوله ٧٣٠ قوله ٧٣١ قوله ٧٣٢ قوله ٧٣٣ قوله ٧٣٤ قوله ٧٣٥ قوله ٧٣٦ قوله ٧٣٧ قوله ٧٣٨ قوله ٧٣٩ قوله ٧٤٠ قوله ٧٤١ قوله ٧٤٢ قوله ٧٤٣ قوله ٧٤٤ قوله ٧٤٥ قوله ٧٤٦ قوله ٧٤٧ قوله ٧٤٨ قوله ٧٤٩ قوله ٧٥٠ قوله ٧٥١ قوله ٧٥٢ قوله ٧٥٣ قوله ٧٥٤ قوله ٧٥٥ قوله ٧٥٦ قوله ٧٥٧ قوله ٧٥٨ قوله ٧٥٩ قوله ٧٦٠ قوله ٧٦١ قوله ٧٦٢ قوله ٧٦٣ قوله ٧٦٤ قوله ٧٦٥ قوله ٧٦٦ قوله ٧٦٧ قوله ٧٦٨ قوله ٧٦٩ قوله ٧٧٠ قوله ٧٧١ قوله ٧٧٢ قوله ٧٧٣ قوله ٧٧٤ قوله ٧٧٥ قوله ٧٧٦ قوله ٧٧٧ قوله ٧٧٨ قوله ٧٧٩ قوله ٧٨٠ قوله ٧٨١ قوله ٧٨٢ قوله ٧٨٣ قوله ٧٨٤ قوله ٧٨٥ قوله ٧٨٦ قوله ٧٨٧ قوله ٧٨٨ قوله ٧٨٩ قوله ٧٩٠ قوله ٧٩١ قوله ٧٩٢ قوله ٧٩٣ قوله ٧٩٤ قوله ٧٩٥ قوله ٧٩٦ قوله ٧٩٧ قوله ٧٩٨ قوله ٧٩٩ قوله ٨٠٠ قوله ٨٠١ قوله ٨٠٢ قوله ٨٠٣ قوله ٨٠٤ قوله ٨٠٥ قوله ٨٠٦ قوله ٨٠٧ قوله ٨٠٨ قوله ٨٠٩ قوله ٨١٠ قوله ٨١١ قوله ٨١٢ قوله ٨١٣ قوله ٨١٤ قوله ٨١٥ قوله ٨١٦ قوله ٨١٧ قوله ٨١٨ قوله ٨١٩ قوله ٨٢٠ قوله ٨٢١ قوله ٨٢٢ قوله ٨٢٣ قوله ٨٢٤ قوله ٨٢٥ قوله ٨٢٦ قوله ٨٢٧ قوله ٨٢٨ قوله ٨٢٩ قوله ٨٣٠ قوله ٨٣١ قوله ٨٣٢ قوله ٨٣٣ قوله ٨٣٤ قوله ٨٣٥ قوله ٨٣٦ قوله ٨٣٧ قوله ٨٣٨ قوله ٨٣٩ قوله ٨٤٠ قوله ٨٤١ قوله ٨٤٢ قوله ٨٤٣ قوله ٨٤٤ قوله ٨٤٥ قوله ٨٤٦ قوله ٨٤٧ قوله ٨٤٨ قوله ٨٤٩ قوله ٨٥٠ قوله ٨٥١ قوله ٨٥٢ قوله ٨٥٣ قوله ٨٥٤ قوله ٨٥٥ قوله ٨٥٦ قوله ٨٥٧ قوله ٨٥٨ قوله ٨٥٩ قوله ٨٦٠ قوله ٨٦١ قوله ٨٦٢ قوله ٨٦٣ قوله ٨٦٤ قوله ٨٦٥ قوله ٨٦٦ قوله ٨٦٧ قوله ٨٦٨ قوله ٨٦٩ قوله ٨٧٠ قوله ٨٧١ قوله ٨٧٢ قوله ٨٧٣ قوله ٨٧٤ قوله ٨٧٥ قوله ٨٧٦ قوله ٨٧٧ قوله ٨٧٨ قوله ٨٧٩ قوله ٨٨٠ قوله ٨٨١ قوله ٨٨٢ قوله ٨٨٣ قوله ٨٨٤ قوله ٨٨٥ قوله ٨٨٦ قوله ٨٨٧ قوله ٨٨٨ قوله ٨٨٩ قوله ٨٩٠ قوله ٨٩١ قوله ٨٩٢ قوله ٨٩٣ قوله ٨٩٤ قوله ٨٩٥ قوله ٨٩٦ قوله ٨٩٧ قوله ٨٩٨ قوله ٨٩٩ قوله ٩٠٠ قوله ٩٠١ قوله ٩٠٢ قوله ٩٠٣ قوله ٩٠٤ قوله ٩٠٥ قوله ٩٠٦ قوله ٩٠٧ قوله ٩٠٨ قوله ٩٠٩ قوله ٩١٠ قوله ٩١١ قوله ٩١٢ قوله ٩١٣ قوله ٩١٤ قوله ٩١٥ قوله ٩١٦ قوله ٩١٧ قوله ٩١٨ قوله ٩١٩ قوله ٩٢٠ قوله ٩٢١ قوله ٩٢٢ قوله ٩٢٣ قوله ٩٢٤ قوله ٩٢٥ قوله ٩٢٦ قوله ٩٢٧ قوله ٩٢٨ قوله ٩٢٩ قوله ٩٣٠ قوله ٩٣١ قوله ٩٣٢ قوله ٩٣٣ قوله ٩٣٤ قوله ٩٣٥ قوله ٩٣٦ قوله ٩٣٧ قوله ٩٣٨ قوله ٩٣٩ قوله ٩٤٠ قوله ٩٤١ قوله ٩٤٢ قوله ٩٤٣ قوله ٩٤٤ قوله ٩٤٥ قوله ٩٤٦ قوله ٩٤٧ قوله ٩٤٨ قوله ٩٤٩ قوله ٩٥٠ قوله ٩٥١ قوله ٩٥٢ قوله ٩٥٣ قوله ٩٥٤ قوله ٩٥٥ قوله ٩٥٦ قوله ٩٥٧ قوله ٩٥٨ قوله ٩٥٩ قوله ٩٦٠ قوله ٩٦١ قوله ٩٦٢ قوله ٩٦٣ قوله ٩٦٤ قوله ٩٦٥ قوله ٩٦٦ قوله ٩٦٧ قوله ٩٦٨ قوله ٩٦٩ قوله ٩٧٠ قوله ٩٧١ قوله ٩٧٢ قوله ٩٧٣ قوله ٩٧٤ قوله ٩٧٥ قوله ٩٧٦ قوله ٩٧٧ قوله ٩٧٨ قوله ٩٧٩ قوله ٩٨٠ قوله ٩٨١ قوله ٩٨٢ قوله ٩٨٣ قوله ٩٨٤ قوله ٩٨٥ قوله ٩٨٦ قوله ٩٨٧ قوله ٩٨٨ قوله ٩٨٩ قوله ٩٩٠ قوله ٩٩١ قوله ٩٩٢ قوله ٩٩٣ قوله ٩٩٤ قوله ٩٩٥ قوله ٩٩٦ قوله ٩٩٧ قوله ٩٩٨ قوله ٩٩٩ قوله ١٠٠٠

الاسناد فاسلما اذا لم يكن الاسناد باطلا فاذا لم يكن
طرف كثرة الاسناد باطلا لم يكن ذرك الاسناد
الزائد ذرك الاسناد الى الاعتبار والتقوية
الاسناد الى الاعتبار والتقوية

صفحه ٣٠ قوله قيل لها الخ

اى حيث الصيغة المعروفة التى يقول الناس ان يقول الاصحاب
وكان حق العبارة ان يقول الاحسن ان يقول الاصحاب
والشارح ابدل اى قول الاحسن ان المعروف هو الاصحاب
هو بتشبيه الاصحاب والشارح خان فلا يكون قيلها الجواب
لا التشبيه التوصل الى الشيء بالشيء
اى بطريق التوصل الى الشيء بالشيء
اى بطريق التوصل الى الشيء بالشيء
لان بيت الشعر حيث قال ما قاله ابن الصلاح صحيح
على مناسب الشيء بالشيء
قوله بيت الشعر
قوله بيت الشعر
قوله بيت الشعر

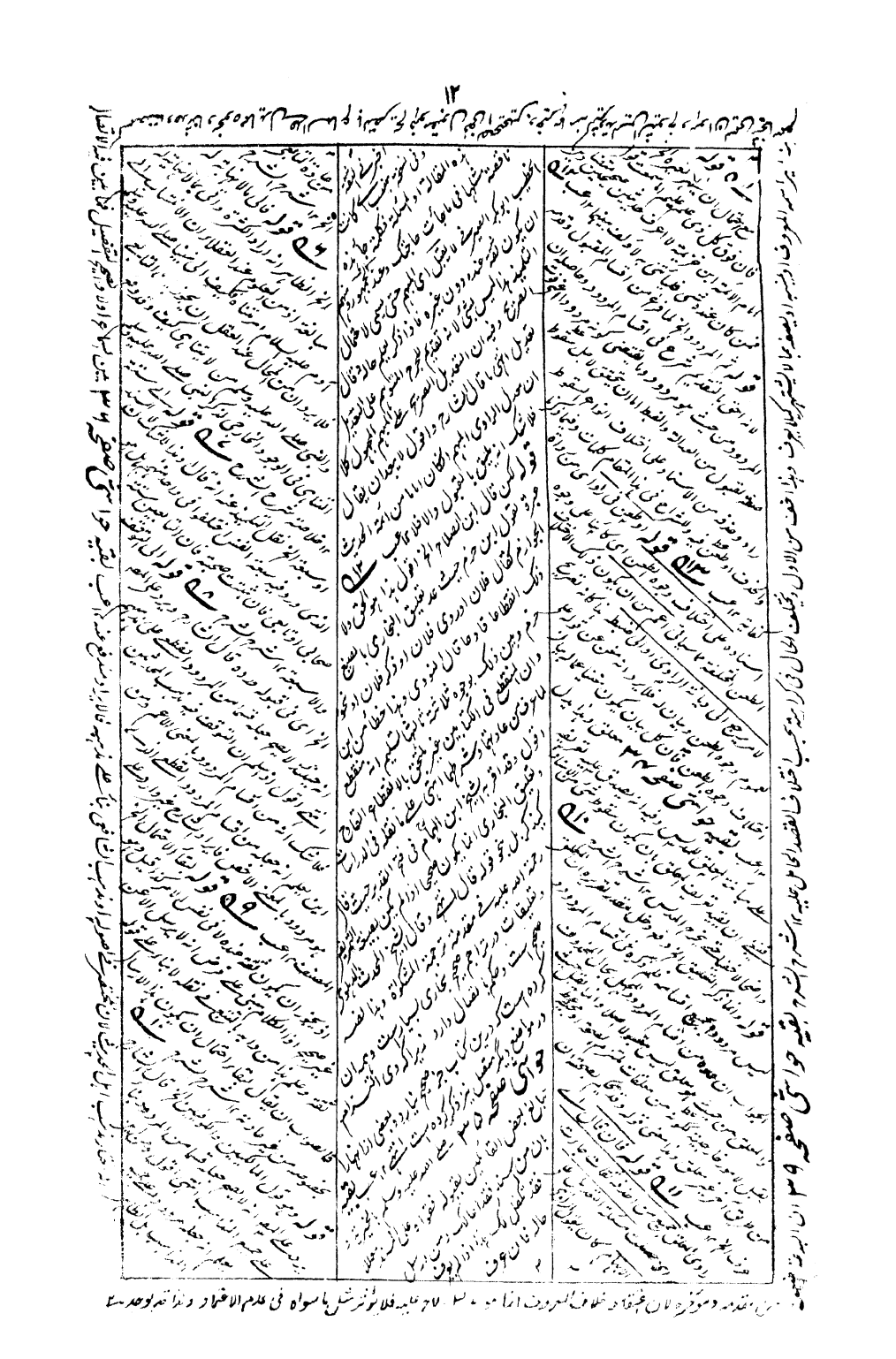

حواشی صفحہ ۴۰ -

۵۷ قولہ لا یستقیم

۵۸ قولہ

بقیہ حواشی صفحہ ۴۱ -

۵۵ قولہ

۵۶ قولہ

۵۹ قولہ

۴۰ قولہ

۴۱ قولہ

۴۲ قولہ

۴۳ قولہ

۴۴ قولہ

۴۵ قولہ

يغزوه ثقاتا صريحا او كنايه فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة الشيء لغير قائله

في موضع الزيادة لا يستلزم كون الزيادة دبها لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي

لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا والثالث انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة لم يجز والا جاز والرابع

قولہ ٥٧ ذکر الخلاف الذی لا یتمیز احدہ اشتبہ احدہ بل الاشتباہ عامۃ وجود ہو الاختلاط فتمیز من الیہ الاختلاط فاذہ الصعف والجواب ان الاختلاط الاول بالاول وجہ الاشتباہ الاول بالاول الاختلاط ١٢

قولہ ٥٨ والاسناد وکذا المدلس الخ الظاہر ان المرسل وکذا المدلس علی صیغۃ اسم المفعول

قولہ ٥٩ اسے الفرد الکامل ولا یخفی بعدہ ١٢ ع

قولہ ٦٠ ذا القید بقولہ ظاہر ١٢ ع

قولہ ٦١ ذا القید بقولہ ظاہر ١٢ ع

قولہ ٦٢ ذا القید بقولہ ظاہر ١٢ ع

قولہ ٦٣ ذا القید بقولہ ظاہر ١٢ ع

قولہ ٦٤ ذا القید بقولہ ظاہر ١٢ ع

قولہ

قوله من بعدهم الخ اي من بعد التابعين في التسمية مثل المقطوع فلا يرد انقوه التلميذ بان معنى الكلام ان من

قوله ان الاسلام الخ اي الاسلام الذي هو الاعمال الظاهرة

قوله ان الايمان الخ اي الايمان الذي هو الاعتقاد

قوله ان الاحسان الخ اي الاحسان الذي هو الاخلاص

قوله ان الساعة الخ اي علم الساعة

قوله ان الخمس الخ اي الخمس التي لا يعلمها الا الله

قوله ان الله الخ اي علم الله

قوله ان الله الخ اي علم الله

قوله ان الله الخ اي علم

تنبیہ

بقیہ صفحہ ۶۱

بقیہ صفحہ ۶۲

بقیہ صفحہ ۶۳

بقیہ صفحہ ۶۴

بقیہ صفحہ ۶۵

بقیہ صفحہ ۶۶

بقیہ صفحہ ۶۷

بقیہ صفحہ ۶۸

بقیہ صفحہ ۶۹

قولہ کالاجارۃ العامۃ فی المجازۃ لا فی المجازۃ ای عدم الاعتبار فی الاعلام والاجارۃ العامۃ خاص فی المجازۃ اما فی المجازۃ فلا شک

كتابت احقر العباد اصغر الافراد محمد نياز العلي صديقي دهلوي عفا الله عنه ٢٠ جمادي الاولى ١٢٩٥ هجري

فهرست مباحث نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه
الخبر	٤	المتواتر	٧	المشهور	٨	العزيز	٩	الغريب	١١
المقبول معمول دون غيره	١٢	الحديث المتفق عليه قطعي نظري	١٣	الفرد المطلق	١٥	الفرد النسبي	١٥	الصحيح	١٦
البخاري مقدم في الصحة عند الجمهور	١٩	الحسن	٢٢	الجواب عن الجمع بين الوصفين	٢٣	زيادة الثقة مقبولة	٢٥	المحفوظ	٢٧
المعروف	٢٩	المنكر	٢٩	المتابع	٢٩	الشاهد	٢٩	الاعتبار	٣٠
مختلف الحديث	٣١	الناسخ	٣٢	المنسوخ	٣٢	المعلق	٣٤	المرسل	٣٥
المنقطع	٣٦	المدلس	٣٦	المرسل الخفي	٣٧	الموضوع	٣٩	المتروك	٤٢
مدرج الاسناد	٤٢	مدرج المتن	٤٣	المقلوب	٤٤	الشاذ في متصل الاسانيد	٤٤	المضطرب	٤٤
المحرف	٤٥	شرح الغريب	٤٦	بيان المشكل	٤٧	من ذكر بنعوت مختلفة	٤٧	من لم يرو عنه الا واحد	٤٨
من لم يقبل روايته	٤٩	من يقبل روايته	٥٠	الشاذ على رأي	٥١	معرفة الصحابة	٥٧	معرفة التابعين	٥٩
الموقوف	٦	المقطوع	٦٠	العلو المطلق	٦١	العلو النسبي	٦٢	الموافقة	٦٣
المساواة	٦٤	المصافحة	٦٤	النزول	٦٤	الاقران	٦٥	المدبج	٦٥
الآباء عن الأبناء	٦٥	الابناء عن الآباء		السابق واللاحق	٦٦	تبيين المهمل	٦٧	من حدث ونسي	٦٨
صيغ الاداء	٦٩	المتفق والمفترق	٧٥	المؤتلف والمختلف	٧٥	المتشابه	٧٦	المركب منه وما قبله	٧٧
معرفة الموالد	٧٠	معرفة الوفيات	٧٠	معرفة البلدان	٧٠	معرفة الجرح والتعديل	٨٠	مراتب الجرح	٨١
معرفة الكني	٨٣	معرفة الاسماء	٨٣	من اسمه كنيته	٨٣	معرفة الاسماء المجردة	٨٧	معرفة الاسماء المفردة	٨٨
معرفة الاخوة والاخوات	٩٠	معرفة آداب الشيخ والطالب	٩٠	معرفة سن التحمل والاداء	٩٠	صفة كتابة الحديث	٩١	صفة عرضه وسماعه	٩١
معرفة سبب الحديث	٩٣							الرحلة فيه وتصنيفه	٩٢

فہرست بعض مضامین عقد الدرر فی جید نزہۃ النظر و شرح الشرح وغیرہ

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ
ترجمہ مصنف علام	۲	ترجمہ ابن الصلاح	۳
تعریف علم حدیث و بیان موضوع وغیرہ	۴	امثلۂ احادیث متواترہ	۸
امثلۂ احادیث موضوعہ	۹	تفسیر قولہم یجب العمل بالمقبول	۱۱
یجب العمل بالمقبول دون غیرہ	۱۲	تحریر مقولۂ ابن الصلاح	۱۳
بیان جلالت شان بخاری	۱۳	الفرق بین الظن و غالب الظن	۱۸
تحریر مقولۂ ابن ہمام	۲۱	اقوال متعددہ در حسن ترمذی	۲۵
تعلیقات بخاری بصیغۂ جزم صحیح است	۳۴	بیان مذاہب در قبول مرسل	۳۵
اقسام تدلیس	۳۶	قصہ یحیی بن معین و احمد بن حنبل	۴۱
قصہ بخاری و عقیلی	۴۵	جواز الروایۃ بالمعنے للعالم	۴۶
قبول روایت مستور نزد امام ابو حنیفہ رح	۴۹	اسماء فقہائے سبعہ	۵۵
ترک قرات مقتدی نزد جمہور امام مذہب جمہور سلف و خلف است	۵۷	بیان تابعیت امام ابو حنیفہ رح	۵۹
الاسناد خصیصۃ فاضلۃ لہذہ الامۃ	۶۲	مثال مسلسل باربعۃ عشر ابا	۶۶
الفاظ الجرح	۸۱	قصہ یحیے بن معین	۸۲
جواب اشارۂ از طعن نسائی رح و بخاری رح بر امام ابو حنیفہ رح	۸۳	جواب از تعریض حاکم بر امام ابو حنیفہ رح	۸۳

اطلاع - شائقین علم نبوی علیہ التحیۃ والثنا کو مژدہ ہو کہ جس کتاب کے مدت سے مشتاق تھے اب وہ عنایت یزدی سے چھپ گئی اور اس گوہر بے بہا کی قیمت نہایت تخفیف کے ساتھ مقرر کی گئی یعنی فی نسخہ ۶ر بغیر محصول ڈاک اور ۱۶ نسخہ کے خریدار کو بحساب فی نسخہ ۵ر ملیگی - خریداران کتاب مذکور بذریعۂ نامہ پٹہ دہلی کوچہ رائمان مدرسۂ اسلامیہ مدرس اول جناب مولانا مولوی محمد عبد اللہ صاحب مظلہم بخشی کتاب مذکور یا مہتمم مطبع فاروقی دہلی سے طلب فرمائیں - العبد سید محمد منعم مالک و مہتمم مطبع فاروقی دہلی